

محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين

المنعقدة يوم الأربعاء 28 ربيع الأول 1419 هـ

الموافق 22 جويلية 1998 م

الرئاسة: السيد عبد الله الحاج أحمد، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عمار تو، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

إفتحت الجلسة على الساعة الثالثة مساء.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002. وطبقا للمادة 120 من الدستور وعملا بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لاسيما المادة 68 منه أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض عن نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة،

لي الشرف الكبير أن أعرض عليكم مشروع قانون البرنامج التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وسيتمفصل هذا العرض إلى قسمين:

1 - تقييم موجز في سبع نقاط لواقع البحث العلمي.

2 - عرض موجز في سبع نقاط أيضا لأهم محاور هذا المشروع.

فبالنسبة لتقييم واقع البحث العلمي، فإنه يسمح باستخلاص النقاط السبع التالية:

1 - لا يخصص للبحث العلمي اليوم سوى 0.2% من الناتج الداخلي الإجمالي، في حين أن هذه النسبة تصل في المتوسط إلى 2.5% بالنسبة للدول المتقدمة وذلك كمتوسط، وتصل إلى 3% في الولايات المتحدة الأمريكية وإلى 3.5% في اليابان.

2 - 70% فقط من الطاقة الكامنة في البحث والتي يمثلها الأساتذة في الجامعات لا تشتغل في البحث في حين أننا نجد في بلدان العالم كل الأساتذة باحثين.

3 - المراقبة القبلية في استعمال الاعتمادات المالية أثنت الباحثين عن عزمهم في أعمال البحث، وذلك جراء عراقيل بيروقراطية تقف في وجه تلبية الحاجيات في اقتناء الوثائق والأجهزة العلمية.

4 - حتى مداخل الجامعات المترتبة عن العقود التي تبرمها الجامعات مع محيطها، فإنها بحكم التنظيم الإداري البيروقراطي الحالي لا يمكنها أن تستعملها مباشرة.

5 - ميزانية البحث غير مفردة، فهي جزء غير معلوم من مجموع ميزانية الجامعة أو مؤسسة ما، فالباحثون لا يعرفون بصفة دقيقة ما هو مخصص للبحث.

6 - إنعدام آليات ترمين نتائج البحث العلمي، فهذه النتائج لا تعرف طريقها إلى التطبيق لأن الإطارين التنظيمي والقانوني والمالي غير متوفرين.

7 - مواضيع البحث المختلفة تبعد في أغلبها عن الانشغالات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا تقييم موجز، أما عن الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا القانون المعروض على سيادتكم فإنه يحدد الإطار المؤسساتي والتنظيمي والبشري والمالي للتكفل الفعال بنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويعتبر النص تبنياً لإسهامات جميع شركاء البحث العلمي في الجزائر من دوائر وزارية ونقابات ومؤسسات التعليم العالي والمجالس العلمية والأساتذة والباحثين والذين ساهموا بصفة فعالة في تحديد محتواه منذ مارس 1996 وشارك فيه من بعيد أساتذة وخبراء جزائريون، محاولة منهم لإثراء هذا النص، إذن سبعة أهداف تحدد هذا المشروع: أولها اقتران الأهداف العلمية للبحث بوسائل تحقيقها المختلفة، فمن حيث الأهداف فقد كرس النص الأولوية الوطنية المعطاة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ضمن الأولوية المكرسة في برنامج الحكومة والمعطاة لقطاع التعليم العالي والذي عرض على حضراتكم في نهاية السنة الماضية، ولم يغفل النص - في هذا المجال - ضرورة ترتيب الغايات حسب أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمن برنامج خماسي للفترة الممتدة من سنة 1998 إلى 2002م.

ويتمثل هذا البرنامج في شكل مجموعة متماسكة من الأهداف والأعمال الخاصة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الفترة 1998/2002، وكرس النص الاستقلالية المالية لكل الهياكل التنفيذية للبحث بما فيها صلاحيات إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من قبل هذه الهياكل التنفيذية للبحث، ويشكل المجهود المالي الذي سيدعم تحقيق الأهداف المحددة المؤشر الأبلغ عن عزم الجزائر في تبوء مكانة مرموقة في ميدان العلم والتكنولوجيا، فالانتقال من المجهود المالي الحالي المخصص للبحث العلمي الذي لا يفوق - كما ذكرت آنفاً - 0,2% من الناتج الداخلي الإجمالي، ينتقل إلى 1% من الناتج الداخلي الإجمالي وهو ما يمثل على مدى خمس سنوات 147 مليار د.ج بما فيها المداخل الخاصة بالعقود التي تبرمها - ربما - مراكز البحث التي يقسمها إلى 133 مليار د.ج من ميزانية الدولة و14 مليار د.ج من مداخل مراكز البحث من خلال نشاطاتها البحثية، وأذكر فقط على سبيل المثال دولة وحيدة في إفريقيا وهي "جنوب إفريقيا" تخصص 1%، أما في باقي الدول الإفريقية فنسبتها هي دون 0,2%.

2 - حرصا على ضمان التجنيد الفعلي لهذه الاعتمادات، سيتم تخصيص هذه المبالغ ضمن ميزانية وطنية مفردة، أي منعزلة واضحة مخصصة للبحث، وهذا ضمن القوانين المالية السنوية احتراماً لمبدأ وحدوية قانون المالية، لكنها ستكون مفردة واضحة مخصصة للبحث العلمي ويشترط تقديمها إلى البرلمان للمصادقة عليها ضمن قوانين المالية ويشترط بشأنها أيضاً تقديم الحسابات لتحقيق الأهداف وتقديم الحصيلة المالية للبرلمان بغرفتيه.

3 - تكريس مبدأ المراقبة البعدية عوض المراقبة القبلية - التي كانت تعيق الباحثين وتثني عزمهم - وهو المطلوب الأساسي للباحثين بصفته مبنياً على الثقة.

4 - تكريس مبدأ تحفيز المتعاملين - عوام وخواص - على حد سواء وفي مختلف الميادين، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية على الاستثمار في البحث العلمي على شكل إلزام مقرون بالحوافز المادية الضرورية للاضطلاع بمهمة المساهمة في الحركة العلمية والتكنولوجية التي لا مناص للجزائر عنها، عملاً بالسنة المطبقة في الدول المتقدمة التي تفرض المساهمة في البحث العلمي على الخواص، مقابل التحفيزات المختلفة، المادية والمالية والجبائية التي يقرها البرلمان في قوانين المالية.

5 - كل هذه الإجراءات تفضي إلى تجنيد طاقة بشرية هائلة هي اليوم معطلة. لقد قلت إن الأستاذ اليوم - في كل بلدان العالم - يعرف بالباحث حتى إن التسمية الآن صارت "الأستاذ الباحث"، وفي الجزائر عدد الأساتذة يقارب ستة عشر ألفاً ومائتين وخمسين (16.250)، منهم ثلاثة آلاف وثمانمائة فقط (3.800) ممن يشتغلون بالبحث، أي أن اثني عشر ألفاً (12.000) يعتبرون أساتذة وهي طاقة تكمن في البحث والتي ستتحول بموجب هذا القانون إلى طبقة باحثة أيضاً.

6 - صفة الباحث التي تعتبر اليوم وظيفة ستنتهي بموجب هذا القانون، وتبقى صفة الباحث مرتبطة بالنشاط الفعلي في البحث، فعندما يتوقف البحث تسقط صفة الباحث عن صاحبها، أي تتجاوز ظاهرة الوظيفية وهذا هو المعمول به في كل بلدان العالم لأن الوظيفية تقتل فكر الباحث.

7 - أخيراً، إن النص يحتوي على برنامج خماسي يبتدئ من 1998م وسنحاول أن لا نفقد الاستفادة مما هو مخصص لهذه السنة لأننا نشرف على النصف الثاني من سنة 1998 فهذا الجانب من البرنامج ينطلق من سنة 1998 إلى 2002 وهو يحدد أهدافاً معينة ووسائل مالية دقيقة، ولكن كما لاحظتم فقد جاء بمبادئ ترتبط بسياسة البحث، لكنها لا تنتهي بانتهاء الفترة الخماسية، بل بالعكس تستمر لتعطي لهذا القانون الصبغة الثانية وهي الديمومة والتوجيه، لذلك نسميه قانون برنامج وقانوناً توجيهياً في آن واحد، أشرككم على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد ممثل الحكومة على العرض الذي تفضل بتقديمه أمامكم وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير والوفد المرافق له، السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعد لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية أن تتقدم أمامكم بتقريرها التمهيدي حول قانون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمناقشة والإثراء وهي متأكدة من خلال تدخلاتكم أن هذه الآراء والتدخلات ستساهم كثيراً في بلورة التقرير النهائي.

- طبقاً لأحكام المواد 117، 122 (الفقرة 16 منه) و133 (الفقرة 02 منه) من الدستور.

- طبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة لاسيما المواد 12، 23، 24، 30، 40، 41، 42، 45، 50، و57.

- بناء على قرار الإحالة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 18 ربيع الأول 1419هـ الموافق 12

شرعت لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة والمتكونة من السادة:

- مراد بن صاري رئيسا
- نور الدين بن علي الشريف نائبا للرئيس
- منصور قواسمية مقرا
- عبد الحميد زوزو عضوا
- عبد اللطيف بوكعباش عضوا
- علي الطاهر عضوا
- زهير قاطي (المدعو منير) عضوا
- مصطفى بشيري عضوا
- يوسف براهيمي عضوا
- حميد تميم عضوا
- عمار بوغابة عضوا
- لويزة سي محمد زوجة شتي عضوا

شرعت ابتداء من يوم السبت 24 ربيع الأول 1419 هـ الموافق 18 جويلية 1998م في دراسة وتحليل ومناقشة نص القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، والذي يحتوي على 42 مادة موزعة على 8 أبواب:

الباب الأول: أحكام عامة (من المادة 1 إلى المادة 6).

الباب الثاني: البرمجة الوطنية لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (من المادة 7 إلى المادة 11).

الباب الثالث: التنظيم والوسائل المؤسسية (من المادة 12 إلى المادة 20).

الباب الرابع: أحكام مالية (من المادة 21 إلى المادة 25).

الباب الخامس: تطوير الموارد البشرية (من المادة 26 إلى المادة 31).

الباب السادس: تقييم وتنظيم نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (من المادة 32 إلى المادة 37).

الباب السابع: مصالح الخدمات العلمية والتقنية (من المادة 38 إلى المادة 39).

الباب الثامن: أحكام خاصة (من المادة 40 إلى المادة 42).

بعد الكلمة الافتتاحية للسيد رئيس اللجنة الذي رحب في بدايتها بأعضاء اللجنة الموقرة، أعطى نبذة عن تطور البحث العلمي بصفة عامة والبحث الجامعي بصفة خاصة، مركزا على ما ينتظره الأساتذة الباحثون والباحثون الدائمون من هذا القانون والأمال التي يعلقونها عليه من خلال ما يتضمنه من إيجابيات عديدة لصالح البحث والباحث وما سيتمخض عنه من آثار ونتائج من شأنها أن تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

بعدها تدخل السيد نائب رئيس اللجنة ليعطي حوصلة عامة عن القانون مبينا أهداف نص القانون الذي يكرس صفة الأستاذ الباحث والباحث الدائم ومدعم البحث وينظم هياكل البحث والأساليب الجديدة لتسييره وتمويله.

بعد ذلك فتحت المناقشة حيث تدخل أعضاء اللجنة بتحليلاتهم القيمة في مواد نص القانون، وقد تناول المتدخلون بالتحليل والتفصيل كافة المواد، كما تطرقوا إلى الجانب العملي والتطبيقي والنتائج التي ينتظر أن يأتي بها هذا القانون عند دخوله حيز التنفيذ.

ونستطيع أن نوجز أهم التدخلات فيما يلي:

- منهجية التطبيق.

- كيفية تجنيد الكفاءات العلمية ورفع عددها.

- دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إنجاز هذا البرنامج.

- كيفية تثمين نتائج البحث العلمي.

- ضمان استمرارية البحث العلمي.

- كيفية تدعيم المؤسسات العامة والخاصة للبحث العلمي.

كما نستطيع أن نوجز أهم إيجابيات هذا القانون في النقاط التالية:

- إيجاد إطار قانوني لضمان استمرارية واستقرار هياكل البحث العلمي.

- إلزام المؤسسات العامة والخاصة بالمساهمة في ترقية البحث العلمي.

- تكريس مبدأ المراقبة البعيدة وحرية التصرف للباحث.

- تثمين نتائج البحث العلمي.

وبتاريخ 25 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق 19 جويلية 1998م، عقدت اللجنة جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد عمار تو وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الذي قدم حوصلة عن محتوى وأهداف القانون.

طرح بعدها السادة أعضاء اللجنة عدة تساؤلات تعلقت أساسا بـ:

- مفاهيم القانون والتأويلات التي يمكن أن تعطى لبعض المواد.

- السبل الكفيلة بمضاعفة عدد الباحثين.

- سبب تسبيق قانون البحث العلمي على قانون الأستاذ الباحث.

- الاهتمام بالكفاءات الفعلية داخل الوطن وخارجه.

- كيفية تشجيع التعاون الدولي في مجال تكوين الباحثين وتجهيز المخابر والمصالح.

وقد أوضح السيد الوزير في رده، أن القانون يدخل ضمن الاستراتيجية الشاملة للبلاد ويأتي بتغييرات جذرية على مستوى التنظيم والتمويل أهمها:

- تطوير البحث وتحديد الأهداف.

- إلزامية البحث العلمي في كل المؤسسات العامة والخاصة مقابل تحفيزات.

- رفع حصة الناتج الداخلي الخام المخصصة للبحث العلمي من 0.2% (سنة 1997) إلى 1% (سنة 2000).

- تكريس الاستقلالية المالية والمراقبة البعيدة.

- تثمين نتائج البحث.

أما فيما يخص تقديم قانون البحث على قانون الأستاذ الباحث والباحث الدائم فقد أوضح السيد الوزير أن القانون الأساسي للأستاذ الباحث والباحث الدائم سيرى النور عن قريب وهو قانون يضبط حقوق وواجبات الأستاذ الباحث والباحث الدائم بدقة.

خاتمة

تبدي اللجنة ارتياحها لهذا القانون الذي ينظم نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويجعله أولوية وطنية، كما تنوه بالنية الحسنة الإرادة الجدية المتوفرة لدى السلطات المعنية لدفع البحث إلى ما يجب أن يكون عليه، وذلك بمنح الاستقلالية المالية لمؤسسات البحث، وحرية التصرف للباحث، مع تكريس مبدأ المراقبة البعيدة.

كما تسجل اللجنة القفزة الهامة في رفع حصة الناتج الداخلي الخام المخصصة للبحث العلمي من 0.14 % (سنة 1996) إلى 1 % (سنة 2000).

ذلكم، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، التقرير التمهيدي لهذا القانون، نضعه بين أيديكم وكلنا أمل في أنكم ستثرونه بمناقشاتكم الهادفة، وستؤخذ كل آرائكم واقتراحاتكم بعين الاعتبار في التقرير التكميلي، شكرا والسلام وعليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة ونشرع الآن في المناقشة العامة وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد سيدي محمد بوشناق خلادي.

السيد سيدي محمد بوشناق خلادي: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد نائب رئيس مجلس الأمة، السيد الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة.

منذ استقلال البلاد، مر التكفل بالسياسة الاقتصادية والثقافية في مجال البحث العلمي والتنمية التكنولوجية بمراحل سيرة وعسيرة في نفس الوقت، ميزها عدم استقرار الهيئات ووضع المجموعة العلمية، مما أدى إلى إزعاج واضطراب كبيرين، ويبقى التغيير المستمر لهذه الهيئات المسيرة وفقا للسياسة الوطنية في مجال البحث، سببا رئيسيا في ضعف نظام البحث في بلادنا، مما سبب عدم استمرارية الأعمال التي شرعت فيها مختلف الهيئات التي توافدت على رأس البحث والتشكيك في أهمية العلم والتكنولوجيا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والهيئات المديرة للبحث في النظام السياسي، وغياب السلطة ومختلف المحافظات والمجالس وكتابات الدولة وغيرها من الهيئات باعتبارها بنية أفقية لا تملك سلطة على كيانات البحث في قطاعات أخرى، وبالتالي وضع سياسة في مجال البحث.

ظهرت تجارب سلبية ساهمت بصفة منتظمة في تدهور البحث في بلادنا، إذ كانت لجنة البحث العلمي سنة 1963، ثم منظمة التعاون العلمي سنة 1968 ثم الديوان الوطني للبحث العلمي ابتداء من سنة 1973 إلى غاية 1984، وكل هذه الهيئات سمحت بانطلاق بحث جامعي أكاديمي بصفة خاصة، ولكنه ذو أثر ضيق على البحث والتنمية، يمكن تفسيره بغياب قطاع اقتصادي جاهز في طور التشييد، وقد وصفت المرحلة التي تلتها بالمظلمة، حيث تم تحويل البحث العلمي إلى هيئات أخرى مختصة فيه مزودة بكفاءات ضعيفة وعدد غير كاف من الموظفين، أي 10% من الكتلة العلمية والتقنية الوطنية غير المؤهلة تدعي تنمية البحث لكن دون نتائج ملموسة برغم استهلاكهم أكثر من 80% من الاعتمادات المخصصة للبحث.

أما البحث الجامعي فلا يستفيد إلا من 20% فقط من الأموال المخصصة رغم العدد الهائل للباحثين ذوي المستوى العالي وهذا ما يقدر بنسبة 80% إلى 85% من الكتلة العلمية والتقنية الوطنية أي حوالي أربعة آلاف وخمسمائة (4.500) باحث حاليا، إضافة إلى ذلك فإن هذه الاعتمادات لا تستهلك بكاملها بسبب مختلف العراقيل البيروقراطية أذكر منها التسيير غير الملائم للبحث الذي يميزه التخطيط السنوي والإرسال المتأخر للاعتمادات، والدفع في الأجل

الطويلة في مجال توظيف النفقات وعدم التحكم في استعمال الاعتمادات التي أسندت إلى سوء إدارة نشاطات البحث.

يبقى مصير البحث وتقييمه صعبا للغاية بسبب عدم استقرار الهياكل، وخلال عشر سنوات عرفت هذه الأخيرة عدة ترتيبات جديدة منها:

في سنة 1984 إنشاء محافظة البحث العلمي والتقني تحت وصاية الوزير الأول مثل محافظة الطاقة الجديدة.

في سنة 1986 إنشاء المحافظة العليا للبحث بعد حل محافظة البحث العلمي والتقني ومحافظة الطاقة الجديدة وذلك تحت وصاية الرئاسة.

في سنة 1990 إنشاء الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة.

في سنة 1991 إنشاء كتابة الدولة للبحث التابعة للوزارة المنتدبة للجامعات.

في سنة 1992 إنشاء كتابة الدولة لدى وزارة التربية الوطنية.

في سنة 1993 إنشاء الوزارة المنتدبة للجامعات والبحث تحت وصاية وزارة التربية.

في سنة 1994 إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

في سنة 1995 تم التكفل بالبحث على مستوى 15 وزارة ومديريات عامة توجه نشاط وبرامج البحث في هذا القطاع، وعلى مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فإن الأمر يتعلق بثلاث مديريات:

1 - مديرية ما بعد التدرج والبحث الجامعي بميزانية تخص ما بعد التدرج هي اليوم منعدمة تقريبا.

2 - مديرية البحث ما بين القطاعات والتقييم.

3 - مديرية التنسيق والبحث.

وإضافة إلى ذلك تم إنشاء وكالتين وطنيتين للبحث الجامعي والصحة يمولهما الصندوق الوطني لدعم البحث، وتجدر الإشارة أيضا إلى إنشاء (3) أكاديميات جامعية سنة 1995، كما توجد لجان قطاعية ولجان بين القطاعات الجديدة لإعداد البرامج، وتبقى صلاحيات هذه الهياكل غير واضحة، فبالرغم من النوايا الحسنة المسجلة في الخطابات السياسية والخاصة بمجال البحث إلا أن هذا الأخير لم يدرج بتاتا في التنمية، وفي الحقيقة فإن الدولة لا تخصص لهذا المجال إلا ميزانية تعادل 0,28% من المنتج الوطني الإجمالي مقابل 0,6% بالنسبة لـ "كوت ديفوار" و 1,2% بالنسبة "للسينغال"، وبمعدل 1% بالنسبة للدول النامية، وأكثر من 3% بالنسبة للدول المتطورة.

إن الكتلة البشرية المختصة في البحث تقدر اليوم بحوالي 4500 باحث دائم، أي: 160 باحثا لكل مليون نسمة، وهي نسبة متدنية عن المعدل العالمي، وعليه تبقى الأهداف التي حددتها منظمة الأمم المتحدة أي: 240 باحثا لكل مليون نسمة، بعيدة جدا عن الحقيقة في البلدان النامية، "فتونس" مثلا تعد 465 باحثا و"مصر" 500 و"غانا" 240 و"آسيا" 400 و"أمريكا اللاتينية" 580 و"أوربا" 1500 و"أمريكا الشمالية" 2000 و"اليابان" 4500، ويمكن تفسير ضعف معدل الباحثين الجزائريين بعدم إشراك أكثر من 70% من الأشخاص القادرين على ممارسة نشاطات البحث، ويتعلق الأمر بأكثر من 13500 أستاذ في قطاع التعليم العالي و1500 رجل علمي في قطاع الصحة.

أما بالنسبة للباحثين الجزائريين المختصين المقيمين بالخارج فلم تطبق عليهم -إلى يومنا هذا- سياسة تتعلق باستنفارهم، حيث تعتبر إقامتهم هناك حتمية لا مفر منها، والأمر متعلق بوضع استراتيجيات وتطبيقها من شأنها توفير الشروط الملائمة التي تؤدي بهم إلى العودة للبلاد بالنسبة للبعض أو إشراك بعضهم - إنطلاقا من البلدان المتواجدين بها أو المواقع التي يشغلونها - في إعداد وتنفيذ مختلف برامج البحث والتنمية.

ففي البلدان المتطورة يكون البحث والتنمية التكنولوجية مدرجين في استراتيجيات ومخططات التنمية بصفتها أداتين رئيسيتين، وفيما يخص بلادنا فالحال التي آل إليها البحث والتنمية التكنولوجية تجعلنا في مرتبة بلد مستورد للتكنولوجيا والمهارات وحتى الثقافة العلمية ويمكن أن نقع في التكرار إذا قلنا إنه من الواجب أن نذكر مرة أخرى بأن هذه الوضعية، إذا طالت أكثر فيمكن أن تضعنا في حالة التبعية، وسينعكس ذلك على اقتصادنا وطموحاتنا السياسية

وحتى سيادتنا، وإذا استمر هذا الأمر فسيؤدي إلى شل جميع قدراتنا وطاقاتنا المبدعة التي برزت بفضل الجهود المتواصلة في مجال التعليم والتكوين.

سيدي الوزير، ينبغي على السياسة الوطنية في مجال البحث ابتداء من اليوم أن تكون حيوية بأتم معنى الكلمة، وذات طابع استراتيجي لنقادي التأخر المسجل وتحدي الرهانات. إن المبادئ الرئيسية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية تنتج عن الضرورة المطلقة لجعل هذه الأخيرة أولوية وطنية وهذا يفترض بقوة أن تقتنع، أن لا خروج من الأزمة ولا تنمية اجتماعية واقتصادية دون نظام بحث وطني قوي وثابت ومثمر وعليه فمن الضروري تطبيق سياسة تهدف إلى جعل الجامعة الجزائرية مفتوحة أمام متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلادنا، وينبغي بذل أقصى الجهود لإزالة الحواجز القائمة لكيلا يبقى التعليم والبحث والإنتاج كلمات عقيمة.

ينبغي أن لا يقتصر البحث على الأسرة العلمية فقط بل يجب توفير الشروط الضرورية لتحفيز المجموعة الوطنية للمشاركة في البحث وبالتالي في وضع الاختيار الذي يوضح مصيرها حيث لا يمكن تخيل طلب اجتماعي تنفذه الأسرة العلمية بمعزل عن محيطها وعليه يبقى من واجب الباحثين نشر معارفهم ونتائج بحوثهم بهدف إقناع الرأي العام وأصحاب القرار بشرعية أعمالهم، ويجب أن تخصص للبحث الوطني ميزانية وأن يظهر هذا البحث في بند منفرد في قوانين المالية السنوية، وأن تسمح ميزانية البحث العلمي بالتحكم في تطور تمويل هذا البحث وعقلنة المجهود المالي للدولة.

في الختام سيدي الوزير، إن تشجيع البحث العلمي يتم:

- 1) بتنظيم جديد ووضع قانون حقيقي للجامعة،
- 2) تعديل قانون الأستاذ الباحث،
- 3) تخصيص ميزانيات تناسب البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
- 4) إنشاء كتلة علمية وتقنية فعالة وهامة،
- 5) إثراء التوثيق الذي لايزال مهجورا،
- 6) وضع اتصالات لصيانة المعدات الثقيلة،
- 7) تطوير وسائل الاتصال داخل الجامعة وخارجها،
- 8) تحسين شروط عمل الباحث،
- 9) الحيلولة دون فرار الأدمغة والأساتذة والطلبة والإطارات السامية للخارج،
- 10) تطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف.

وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد خلادي وأرجو من السادة الأعضاء المتدخلين الأخذ بعين الاعتبار الوقت المخصص للتدخل لأن القائمة طويلة وذلك ليتسنى لنا الاستماع لجميع المسجلين وشكرا والكلمة الآن للسيد عبد الحفيظ لويرة، تفضل.

السيد عبد الحفيظ لعويصة: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، سيدي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، إدارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة، الحضور الكريم، يشرفني أن أسجل مشاركتي في هذا النقاش حول موضوع البحث العلمي وبالضبط حول مشروع القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للفترة ما بين 1998 - 2002 هذا الموضوع الذي يمثل حجر الزاوية في بناء المجتمعات المتقدمة والمتحضرة وبهذه المناسبة أريد أولاً أن أعبر عن تقديري وأصدق تشكراتي لكل أعضاء اللجنة المختصة ولكل من ساهم من بعيد أو من قريب في تحضير نص هذا القانون وكذا عن المجهودات التي بذلوها. إنه من المسلم به أن أي قانون وفي أي ميدان كان ومهما كان محتواه وأهدافه فإن قيمته الحقيقية تقاس بمدى تطبيقه على أرض الواقع ومع هذا وبنوع من التفاؤل أريد أن أنوه ببعض المؤشرات التي تدل على أهمية هذا القانون وتنبئ بحظوظه في الوصول إلى الأهداف المسطرة، مع اقتناعي في نفس الوقت بإمكانية إثرائه خاصة بعد الحوصلة التي ستقدم بعد الفترة الخماسية المتعلقة بالجانب المادي والبرمجة، هذه المؤشرات أشار إليها وأكد عليها السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولكوني من المتابعين والمعنيين بهذا النشاط فإنني أريد أن أتطرق إلى البعض منها:

1 - التأكيد على أهمية ربط البحث العلمي بالتنمية الشاملة.

2 - المنهجية العقلانية التي اتبعت في تحضير هذا القانون والتي سمحت بتقييم شامل، نوعي وكمي لحصيلة البحث العلمي مبني - هذا التقييم - على مؤشرات حقيقية يمكن التأكد منها في الميدان.

3 - التعريف بالمبادئ الأساسية للبحث العلمي ووضعها في صلب التنمية الشاملة.

4 - التعريف بالإمكانيات المادية والبشرية والمؤسسية وكذلك النصوص القانونية التي يجب تسخيرها وإنشاؤها.

5 - وأخيراً تنظيم الأعمال لتحضير هذا القانون، والتي بدأت بإنشاء وتنصيب - منذ أبريل 1996 - لجنة وزارية يرأسها رئيس الحكومة ثم تلتها لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات، وبدأ بعد ذلك تنظيم التشاور مع كل المعنيين والشركاء.

أما المؤشر الثالث فهو أن هذا القانون يقترح إطاراً تشريعياً مصحوباً بإجراءات تنظيمية ستسخر بموجبها الإمكانيات المادية والبشرية والمالية للتكفل بنشاط هام في هذا الميدان وهو تثمين نتائج البحث العلمي الذي مثلما نعرف يعتبر المؤشر الرئيسي لمستوى البحث ومدى تأثيره على التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

رابعا وأخيراً - وقد أشار السيد الوزير إلى ذلك وبدقة - فإن هذا القانون يندرج في إطار يكرس مبدئياً البحث العلمي كأولوية وطنية وهذا يعبر عن إرادة الدولة في وضع البحث العلمي والتكنولوجي في صلب مجهود بناء دولة عصرية، ويدل في نفس الوقت على الاعتراف بالبحث العلمي كعامل أساسي في التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع وكعنصر فعال للخروج من أي أزمة مهما كانت طبيعتها وتكريس البحث العلمي كأولوية وطنية يعني الأولوية في تسخير الإمكانيات المالية التي يرتقب أن تصل إلى 1% من الناتج الداخلي الخام على أفق سنة 2000، هذه إذن بعض المؤشرات التي تبعث على التفاؤل.

وقبل إنهاء تدخلني أريد أن أسجل أيضاً بعض الملاحظات التي تبدو لي هامة، نحن نعرف أن الإنسان يعيش في تطور دائم والبحث العلمي لا يمكنه أن يواكب هذا التطور إذا كان تطبيقياً فقط، يجب أن يكون أساسياً أيضاً والدول المتحضرة تولي أهمية بالغة لهذا الطرح، فمثلاً في اليابان والولايات المتحدة مراكز البحث العلمي لا تعمل بالضرورة في إطار العقود فقط، البحوث تمارس بصفة دائمة من طرف فرق ومجموعة باحثين في ميادين معينة، ونتائج البحث المتوصل تنشر إليها وتوزع بطريقة منتظمة لكل المؤسسات التي لها علاقة بالميدان المعني وما على المؤسسات

المهتمة إلا أن توقع عقود تعاون وتعامل مع مراكز البحث، بعبارة أخرى البحث العلمي يوضع في تنافس من خلال نتائجه، بينما نلاحظ عدة دول أوروبية توقع -مباشرة- عقودا مع مراكز البحث حول مواضيع معينة ومحدودة وهي الآن تعمل على وضع ميكانيزمات تسمح بتثمين البحث الأساسي وتعمل على تنمية ثقافة البحث في هذا الاتجاه، وبهذا الصدد أريد أن أؤكد على تنمية ثقافة البحث العلمي وتعميمها في كل المؤسسات، وأنا واثق من أن تطبيق القانون الذي نناقشه اليوم على أرض الواقع يمثل خطوة هامة باتجاه إقناع القطاع الاقتصادي ككل على تبني فلسفة البحث العلمي كعنصر أساسي في التنمية. أشكركم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الحفيظ لعوييرة والكلمة للسيد محمد القورصو فليتفضل.

السيد محمد القورصو: سيدي رئيس الجلسة، سيدي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، سيداتي سادتي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء أشكر السيد الوزير على تقييمه لوضعية البحث حاليا، إلا أنه لدي بعض الملاحظات الخاصة وأخرى عامة. أما الملاحظات العامة والتي تتعلق بالنص المحال علينا للمناقشة فهي على النحو التالي:

- ينم مشروع القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسنوات الخمس القادمة، عن المجهود المعترف المبذول لمحاولة ضبط وحصر الآليات المنظمة والمسيرة لهذا القطاع الحساس الذي مر - مثلما قال زميلي بوشناق قبل حين - بعدة تقلبات من الاستقلال إلى يومنا هذا؛ إلا أن هذه المجهودات التي نثمنها لم تتعد مرحلة الإصلاح التقني للآليات المنظمة والمسيرة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، هذا في الوقت الذي كان فيه القطاع في حاجة ماسة إلى نفس جديد، إن لم نقل إلى إحداث ثورة جذرية تشمل جميع مجالات البحث ومختلف مراحلها، بدءا بنقطة الصفر التي هي توفير الظروف الملائمة لتكوين الطلبة عن طريق إعداد لتكوين الباحثين الجدد، وتنمية معارف الباحثين المؤهلين مرورا بتثمين الإنتاج العلمي عن طريق الطبع والنشر بإصدار دوريات خاصة في مختلف التخصصات.

- ما يعوز هذا المشروع هي الفلسفة العامة التي يقوم على أساسها البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ولا أدل على ذلك، عنوانة الأبواب الثمانية التي تعكس - ربما - تقصير الأساتذة الباحثين والباحثين، ربما في اختيار طريقة العمل المثلى في إعداد هذا المشروع. وقد سجلت أن المناقشة ابتدأت في مارس 1996 أو قبلها. وربما يعود ذلك التقصير إلى التصور التقليدي الذي يولي أهمية قصوى للمقاربات التنظيمية والتسييرية بدل تركيزه على الروح والجوهر وهما في هذه الحالة: الفلسفة العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إضافة إلى ما سبق، نلاحظ تغييب الجامعة كفاعل أساسي في هذا المشروع، وكلنا يقر - رغم ما يقال عنها - أنها المخبر الأول لإنتاج المعرفة وإنتاج الباحثين والمخترعين، فهل يمكن إنتاج معرفة بدون أو خارج الجامعة؟

فكيف يكون مستوى البحث العلمي والتطوير التكنولوجي - على المديين المتوسط والبعيد - إذا تكفلت الجامعة بالتدريس والتكوين دون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؟

وأخيرا، كيف يكون مستوى التدريس والتكوين في الجامعة إذا أقررنا هذا الفصل؟ فروح الجامعة ليس في جدرانها وإدارتها، ولا في طلابها ولا في أساتذتها، بل فيما يبذله في الخفاء أساتذتها وباحثوها وطلابها من مجهودات في مخابرها ومكاتبهم وبيوتهم.

كانت تلك بعض التخوفات والتساؤلات، أجبرت أخلاقيا ومن باب الموضوعية على حصرها وطرحها رغم التصور المتفائل للسيد الوزير الذي قام مشكورا بتقييم دقيق لوضعية البحث كما هي عليه حاليا.

أما فيما يتعلق ببعض مواد مشروع هذا القانون - سيدي رئيس الجلسة- فهي كالتالي:

نقرأ في المادة 1 من الباب الأول وفي الفقرة الثانية منها وبالضبط في السطر الثاني أن هذا القانون التوجيهي يضمن ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وأنا أستشهد "بما في ذلك البحث العلمي". إن الصيغة الحالية لنص المشروع تجعل من البحث العلمي في الجامعة وظيفة ثانوية، فالكثير من الاختراعات العلمية في مختلف مجالات البحث بما في ذلك الدراسات والأبحاث الطبية والاختراعات التكنولوجية على اختلاف أنواعها وأصنافها (وأخرها

كان استخدام الطاقة الشمسية وإنتاج مواد جديدة للبناء) رأت النور بين الطلبة في المدرجات وداخل المخابر الجامعية، فإن كانت صياغة الفكرة كما وردت في نص المشرع غير قابلة للتعديل - لتطابقها ربما مع تصور المشرع - فإنها تعني أن البحث العلمي في الجامعة ثانوي، لكن نظرا للاعتبار الرابع الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة والذي ينص على إعادة الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي... إلخ ونظرا لما ورد في المادة الثانية وبناء على ما تقدمت به في باب الملاحظات العامة، أقترح تعديل البند الأول المذكور على النحو التالي:

المادة 3: قبل أن توكل للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية وغيرها، يتوجب تطوير وتنمية البحث العلمي المعرفي باعتباره مصدرا أساسيا لإنتاج المعرفة وأداة فعالة في مجال الاختراعات والابتكارات التكنولوجية.

الملاحظة الثانية بالنسبة للمادة الثالثة ويبدو من خلالها أن روح برمجة البحث العلمي والتكنولوجي طغت على باقي الاعتبارات المحددة لفضاءات البحث العلمي، هكذا جاءت المادة الثالثة، على شكل برامج وزارية يطغى عليها الطابع التعديدي التقني. وبما أن الأمر كذلك فإنه يرجى توفير كل التسهيلات والإمكانات من طرف مصالح القطاعات المعنية لتمكين الباحثين من أداء مهامهم خدمة لتطور البحث العلمي والتكنولوجي وخدمة للتنمية الوطنية.

أما بالنسبة للباب الثاني فلدي ثلاث ملاحظات:

1 - ملاحظة عامة، تخص المواد: "7" و"8" و"9" و"10" و"11" وهي مواد مبنية للمجهول وتدفعني إلى السؤال: من يتكفل بالبرمجة الوطنية لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع مراحلها؟ والجواب هي الجامعة! فإذا كان الأمر كذلك فيستحسن ضبطه تقاديا للمغالطات والتجاوزات حتى يؤسس البحث العلمي داخل الجامعة لا خارجها.

الملاحظة الثانية، نقرأ في المادة الثامنة وفقرتها الثانية: "يعتبر المخطط السنوي أداة وضبط وتقييم"، فالواو زائدة، نقول: "أداة ضبط وتقييم"، وفي المادة (11) نقرأ ما يلي: "يتم انتقاء مشاريع البحث وفقا ل... الخ" والسؤال: ما هي الجهات المؤهلة التي تقوم بانتقاء مشاريع البحث وتذليل العقبات لرؤساء المشاريع، وفي حالة الطعن ما هي الأطراف المكونة لـ "السلطة السلمية المعينة"؟

أما الباب الرابع: المادة 22، فالموضوع هنا مخصص لتمويل برامج البحث، والملاحظة الأولى هي أنه رغم إدراج مصادر أخرى لتمويل البحث من غير ميزانية الدولة، إلا أنه يجب على هذا المصدر أن يبقى هو السيد لسببين اثنين:

أ) حتى يُسَخَّرَ البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لما هو منصوص عليه في المواد: 3، 4 و10 أي للمصلحة الوطنية.

ب) إن مبدأ الاعتماد على موارد ذاتية عمومية أو خاصة من هبات ووصايا، غير متأصل في أعرافنا الاجتماعية العلمية، هذا صحيح بالنسبة للأوقاف وغيرها ولكن توظيف أموال خاصة للجامعة فهذا أمر غير متأصل في أعرافنا. هذه الموارد غير دائمة الدخل ولا يمكن أن يعول عليها لاسيما في قطاع حساس مستهلك بشكل دائم ومنتام للمصادر المالية.

ثانيا وفيما يخص نفس المادة 22، من بين مصادر التمويل الأخرى تنص نفس المادة على "الخدمات والمداخيل الناجمة عن المساهمات"، فإذا كانت بعض قطاعات البحث لاسيما التطبيقية منها محل اهتمام المؤسسات العمومية والخاصة والتي تقوم بتمويلها فإن هناك قطاعات خاصة واسعة نجم عنها تحت اسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، لا يمكنها بالنظر إلى طبيعة الأبحاث التي تفرزها، إلا أن تعتمد اعتمادا كلياً على تمويل الدولة، فلقد أثبتت سياسة تهميش العلوم الاجتماعية والإنسانية خطأ أصحاب القرار السياسي الذين لم يولوا عناية لما كان يحوم حولهم قبل وقع الواقعة.

الغاية من هذه الملاحظات المتعلقة بالمادة (22) هي التحذير من نهج الكيل بمكيالين، حتى وإن كنا نعلم جيدا أن

البحث في مجال العلوم الدقيقة والتطبيقية والتجريبية والتطوير التكنولوجي يستهلك مبالغ مالية عالية وعالية جداً، خلافاً لحاجيات البحث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية.

في نقطة ثانية، وإضافة لما تقدم به السيد الوزير في تقييمه لوضعية البحث العلمي، أريد إدراج بعض النقاط، صحيح أن الغلاف المالي الممنوح هذه السنة للبحث العلمي قد عرف زيادة تقدر بـ: 4.29% لكنه في نفس الوقت عرف نقصاناً قدر بـ: 17.52% بالمقارنة مع ميزانية 1996.

أما بالنسبة للمشاكل اليومية التي يعاني منها الباحث وأستسمحكم إذا ذكرتكم ببعض منها، وفي مقدمتها - وهذا رداً على سؤال السيد الوزير لماذا لا يقبل الأستاذ الجامعي على البحث؟- ما يلي:

- قلة المحلات تمنع من التقاء الباحثين لإنجاز أعمالهم وتبادل آرائهم.

- مشكلة صيانة المعدات العلمية التي تم انتقاؤها والتي لازالت مطروحة لحد الآن.

- مسألة تذاكر السفر التي لا تمنح - مستقبلاً - من ميزانية البحث، لاسيما المشاركين في الملتقيات، سواء كانت دولية أو وطنية.

الملاحظة الثانية تتعلق بالبرنامج الوطني للبحث الذي تشرف عليه مديرية تنسيق البحث، والذي تم على إثر إعلان مناقصة وطنية تقديم مشاريع بحث فإنه قد تقدم بعض باحثي جامعة وهران بمشاريع - ربما السيد الوزير على دراية بها - غير أن الصعوبات والعراقيل - أقول ذلك حتى نجب الباحث في السنوات الخمس القادمة المشاكل التي تعرض لها غيره - تكمن في تسيير هذه المشاريع لعدم وجود نصوص مرنة في التسيير، لاسيما بخصوص الميزانية الممنوحة له مما أدى إلى تعطيل الكثير منها.

صفوة القول إن هذا المشروع جديد لرفعه من قيمة ميزانية البحث وهو جديد كذلك لأنه يحمل نوعاً من المرونة في التعامل وجديد أيضاً لأنه يمنح نوعاً من الاستقلالية المالية، مما يجعلنا نتبناه ولكن تبقى الملاحظة العامة التي أبديناها في المقدمة والمتعلقة بفلسفة البحث العلمي هي الملاحظة الأساسية في نظري وشكراً.

معذرة سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي، زملائي، السيد الوزير عن هذا التطويل.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد محمد القورصو والكلمة للسيد لمين شريط فليقتض.

السيد لمين شريط: شكراً. السيد رئيس الجلسة، السيد معالي الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي الأفاضل، أريد إبداء ملاحظات عملية قصيرة، وقبل ذلك أود أن أثني على هذا القانون باعتباره خطوة جادة في مجال البحث العلمي، مرفقة بضمانات مالية ومؤسسية وبشرية تهدف إلى إخراج قطاع البحث العلمي في الجزائر من الوضعية التي يمر بها والتي رسمها السيد الوزير في تدخله، وهذا المسعى يتزامن مع مسعى آخر من المعلوم أنه هام جداً، وهو العمل على إخراج الجامعة ككل من أزمتها البنوية والهيكلية، ومن المؤكد أن التكامل والترابط بين المسعيتين بالنسبة للجامعة والبحث العلمي هو ترابط ضروري، فلا قيمة للجامعة بدون بحث علمي ولا أهمية للبحث العلمي بمعزل عن الجامعة. إنني أثني على هذا المشروع في أهدافه وخطوطه الأساسية، وكل ما لدي هو بعض الملاحظات الجزئية البسيطة أستسمح السيد معالي الوزير في طرحها، القصد منها هو توضيح بعض الانشغالات والاستفسارات.

بالنسبة للانشغال الأول فهو متعلق بأهداف البحث العلمي وهنا لا أتكلم عن الأهداف السياسية وإنما عن تلك التي سطرت في المادة (3) من المشروع، ويتضح منها أن الأهداف هي التنمية، الترقية، الحماية، الوقاية، تعزيز القدرات في كافة الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... إلى غير ذلك، ويبدو لي أن هذه الأهداف بطبيعتها الحال أهداف مطلقة ثابتة ودائمة لكل بحث علمي وهي على هذا الأساس عامة، والأمر مقبول في الواقع بالنسبة للقانون التوجيهي ولكن إذا اعتبرنا القانون غير توجيهي بل هو برنامج خماسي بالدرجة الأولى فإن هذا يعني تحديد الأهداف المرجوة بفترة زمنية معينة، بمبالغ مالية معينة مرصدة لتحقيقها، فإذا أخذنا الأمر من هذه الزاوية نلاحظ أن الأهداف الواردة في المادة 5 هي أهداف تتجاوز كونها مجرد برنامج خماسي محدد لفترة زمنية معينة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأهداف الواردة في هذه المادة يشوب البعض منها غموض و عدم دقة كالكلام عن تنمية الشغل وترقية السكن وتطويره، فهل القصد هو ترقية الأنماط أم حل المشاكل الاجتماعية المعروفة؟ فالقصد من حيث الصياغة غير واضح فمثل هذا الغموض قد يؤدي إلى تأويلات لا تسمح بإنفاق الأموال المرصدة لهذه الغايات بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة منها، بمعنى أن الأهداف المحددة لفترة زمنية معينة قد لا تتحقق، فعندما نتكلم عن التنمية بشكل مطلق بدون وضوح المقاصد فهذا الغموض - في رأيي - لا يتماشى مع فكرة برنامج خماسي أو مع أهداف محددة ينبغي الوصول إليها في فترة زمنية معينة.

هذه الملاحظة الأولى وتخص الأهداف وقد يجب عن ذلك أن المادة 8 تنص على مخططات سنوية ولكن الملاحظ على هذه المادة أنها تتكلم بالدرجة الأولى عن الخطوات التنفيذية التي ينبغي أن تتخذ على مستوى التنفيذ والتطبيق لكل سنة ومن ثم فإن الملاحظة المبداء هي عمومية الأهداف المحددة في المادة 3 التي قد لا تسمح بالوصول إلى أهداف معينة أو نتائج أو حصيلة بعد فترة زمنية محددة في البرنامج.

الملاحظة الثانية حول المادة 6 وتلزم -مبدئيا- الخواص بالبحث العلمي وهي فكرة نثني عليها وقد أشار السيد الوزير إلى أن الخواص يشاركون في الدول المتقدمة بنسبة كبيرة جدا في مجال البحث العلمي قد تتجاوز نسبة مساهمة المؤسسات العامة، ولأول مرة يدرج في الجرائر مثل هذا المبدأ وهو يستدعي كل تقدير، ولكن الملاحظ في المادة 5 أن الإلزام الملقى على عاتق الخواص يبدو لي ناقصا لأن هذه المادة تعطي تحفيزات وتشجيعات في حالة بذل مجهود في مجال البحث العلمي والمشكل يكمن في حال عدم قيام الخواص والمؤسسات الخاصة والمستثمرين بمثل هذا المجهود، فما هو العمل في هذه الحالة؟ ألا يبقى هذا الإلزام هو المبدأ الذي أكده السيد الوزير في تدخله باعتباره هدفا من الأهداف السياسية لهذا القانون؟ ألا يبقى هذا الهدف مجرد أمنية غير قابلة للتحقيق في نهاية الأمر؟ لأنه ليس هناك ما يلزم الخواص للالتزام به، والملاحظ أن هذا القانون يريد أن يوحد ويجند كافة إمكانيات الأمة سواء بمؤسساتها الخاصة أو العامة من أجل البحث العلمي فمن المفروض أن الأمة تجند بإلزام واقع سواء المؤسسات العامة أو الخاصة مادام مجهود الأمة ينتهي إلى مصالح القطاع الخاص.

الملاحظة الثالثة تخص الإطار المؤسساتي، في الحقيقة أن هذا النص أتى على تسمية عدة هيكل ومؤسسات، الهدف منها إنجاز البرنامج الخماسي ووضع البحث العلمي على مسار قوي وثابت، والكثير من هذه المؤسسات لا يطرح أي إشكال كالمجلس الوطني للبحث العلمي وهي مسألة تحتاج إلى تشجيع وتنويه، لكن هناك تساؤلات تطرحها مؤسسات أخرى، وعلى سبيل المثال فإن المادة 14 تتكلم عن إنشاء هيئة وطنية مديرة ودائمة مكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي، ويبدو أنها تتولى بعض مهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وربما تحل محلها وأرجو أن أكون مخطئا، فالعلاقة تبدو غير واضحة لأن الوزارة بهيكلها المختلفة تؤدي هذه المهمة، أي مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي. هذا الانشغال الأول، أما الانشغال الثاني وهو أن بعض المهام التي أسندت إلى هذه الهيئة الدائمة والمديرة قد سبق إسنادها إلى هيآت سابقة، مثلا: قضية تنسيق نشاطات البحث العلمي فهي مهمة سبق إسنادها إلى المجلس الوطني للبحث العلمي فهذا تضارب أو عدم دقة في النص.

وهناك مؤسسات أخرى كاللجان المشتركة واللجان القطاعية والمؤسسات العمومية الخصوصية، وهي تتمتع باستقلالية مالية وهذا يفرض علي إبداء ملاحظتين أولاهما:

الملاحظة الأولى هي التخوف من أن هذه الهياكل - إذا كانت ذات طبيعة بيروقراطية - ستتهب وتستنزف الميزانية الخاصة بالبحث العلمي دون أن يستفيد البحث العلمي من الأموال المرصدة له، هذه ملاحظة أولى.

أما الملاحظة الثانية فهي أن مكانة الجامعة في قانوننا هذا ضعيفة ماعدا الإشارة إلى مخابرها والمصالح التي تنشأ في إطارها هذه المؤسسات.

هناك كلام أيضا عن فرق البحث ولكن ليس بالضرورة داخل الجامعة مما يؤدي بنا إلى طرح السؤال الذي سبق أن تطرق إليه زميلي، فهل أصبح ميؤوسا من قدرة الجامعة على البحث العلمي؟ صحيح أنها عانت مشاكل ولكنها مشاكل محيط أكثر مما هي خاصة بها.

لدي نقطة أخرى وهي فكرة عرض ميزانية البحث العلمي على البرلمان الواردة في المادة 25، وهي فكرة ممتازة تستحق التنويه والتقدير وهي ضمانة لإنجاز البرنامج الخماسي للبحث العلمي، إلا أنه كان مستحسنا ربطها بشرط أساسي وهو عرض حصيلة إنفاق ونتائج ميزانية السنة الماضية وهي فكرة وردت في المادة 33 والمشكل المطروح هنا هو ربط الأمرين حتى يتسنى أن تكون الضمانة أقوى لأن الفكرتين متواجبتان في النص ولكن بشكل

هناك ملاحظة أخرى حول الموارد البشرية لأن النص مقسم بطريقة محكمة: الجانب المؤسساتي وجانب الموارد البشرية. وفيما يخص هذا الأخير فأريد أن أذكر مسألة مهمة أشار إليها بعض الزملاء وهي أن قانون الأستاذ الباحث لازال مشكلا استعصى ضبطه على الوزارة، فمستوى التأطير المعول عليه والمذكور في المادة 26 من الضروري التطرق إليه، وهو يعبر عن طموح كبير، بحيث إن السيد الوزير أشار إلى أن 70% من أساتذة الجامعة لا يمارس البحث في الجامعة، وهذا وضع مَرَضِي خطير وهذه كارثة، ولكن كيف يمكن الخروج من هذا الوضع؟ فهل لنسبة 70% من الأساتذة - المعول عليهم لإنجاز البرنامج الخماسي - المؤهلات العلمية التي تسمح لهم أن يتحولوا إلى باحثين في الجامعة؟ لأن المعروف في الجامعة أن نسبة كبيرة جدا لازالت في مرحلة الدراسات العليا وبعض من هؤلاء تجاوز عشر سنوات في إنجاز البحوث الأولى، فكيف يمكن الخروج من هذه الوضعية؟

ملاحظة أخرى وهي قضية الهجرة الخارجية للأدمغة، وقد نسينا الهجرة الداخلية، وهي أن معظم الأساتذة في الجامعة في تخصصات كثيرة جدا لا يكتفون بعملهم في الجامعة، ولكنهم يضطرون إلى العمل خارج ميدانهم لظروف اقتصادية أو اجتماعية مرتبطة بحياتهم وأوضاعهم المادية والاجتماعية إلى غير ذلك، والتساؤل المطروح هو كيف يمكن إرجاع الأستاذ الجامعي إلى الجامعة؟ ومادام هناك تعويل على هؤلاء الأساتذة لإنجاز هذا البرنامج الخماسي فأرى أن المسألة لا يتحكم فيها هذا القانون أو الوزارة نفسها.

الملاحظة الأخيرة سيدي الوزير هي أنكم تكلمتم في المادة 36 عن طرق تثمين نتائج البحث، وهذه المسألة مهمة جدا وتحتاج أيضا إلى تقدير خاصة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية عموما وهي قضية النشر، وهذه مشكلة يعني حلها بالنسبة للأستاذ الجامعي - ليس فقط من الأمور الضرورية للبحث العلمي - أداة من أدوات تثمين نتائج البحث العلمي وهي مشكلة مطروحة بقوة في الجزائر.

لدي ملاحظة أيضا بخصوص المادة 41 فهذا القانون يلزم الأجهزة والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذه، لكنه لا يلزم الخواص في حين أنهم معنيون بأحكامه كما سبق القول !

إن التقرير العام الملحق هو جزء من القانون كما نصت المادة 41 لكنه غير معروض مع هذا النص وللعلم فإن المصادقة على النص هو بالتالي مصادقة على التقرير بالتبعية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد لمين شريط والكلمة للسيد نذير زريبي فليتفضل.

السيد نذير زريبي: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوفد المرافق له، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إنه لشرف عظيم ومكسب ثمين أن نناقش اليوم نص قانون طالما انتظرته الأسرة الجامعية وكل الباحثين، وبودي - بادئ ذي بدء - أن أشكر اللجنة على الجهود التي قامت به في هذا التقرير، كما أشكر السيد الوزير على العرض المفصل الذي قدمه بهذا الشأن، وأنطلق في كلامي من أمور قد تبدو بديهية ولكن أعتبر بأن الإلمام بالبداهيات هو أساس بناء الأساسيات وتشبيدها، لأقول إن الكلام عن البحث العلمي يشكل القاعدة الأساسية لكل وثبة نريد من ورائها الرقي والتطور، إذ لا تطور ولا تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من دون تثمين وتشجيع البحث العلمي، وأضيف إليه هنا مصطلح "الفاعل في المجتمع والمؤثر فيه"، و"المحسن والمقوم لأوضاعه"، ونظرا لأهميته ونجاعته في كل مشروع تطوري فإن الدول المتقدمة، بل وحتى النامية منها، تخصص له من مواردها المالية مبالغ ضخمة، وفي هذا الصدد أشكر السيد الوزير لتقديمه النسب المئوية السالفة الذكر باعتبار أن البحث العلمي هو أنجع طرق الاستثمار فهو استثمار كامل شامل ومنتج، وإذا كانت الدولة الجزائرية أولته مؤخرا اهتماما نظرا لدوره البارز في التنمية، فإن الملاحظ لذلك التزايد في نسبة ميزانية البحث العلمي والجامعات، يدرك بأننا في الطريق السوي، ومشروعكم هذا دليل على هذا الاهتمام، فهو مكسب جدير بالتنويه والاحترام.

سيادة الوزير، إن أي بحث علمي لابد أن يكون ذا ارتباط بالجامعة أي عندما أقول "بحث علمي" فلا بد أن أذكر مباشرة الجامعة وكل مؤسسات البحث العلمي ومن هذا المنطلق فإنها بحاجة ماسة إلى تطوير وعصرنة لتتمكن من أن تساهم ديناميكياً في البحث العلمي تماشياً مع العولمة، والواقع أن بعض جامعاتنا لم ترتق بعد إلى المستوى الذي يمكنها من إنجاز بحوث تساهم في دفع حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وحتى لو أنجزت هذه البحوث على مستوى فرق البحث أو الأطروحات الجامعية فإن الاستفادة منها وتوظيفها ميدانياً يبقى حبيس جدران الجامعة وهنا أفسر فقد كانت هناك عدة أطروحات و فرق البحث لكن نتائج تلك الأطروحات لم تطبق في الميدان، فما جدوى هذه الأطروحات و فرق البحث التي تقدم مواضيع مختلفة تخدم الاقتصاد الوطني وتطور المجتمع الجزائري؟

إن الجامعة لم تتمكن من احتواء واقع المجتمع الجزائري بل إن هذا الواقع هو الذي احتوى الجامعة، وقد كان لهذا أثر سلبي على مسيرة الجامعة الجزائرية وعطل مسيرة البحث فيها، كما أن المتتبع لتاريخ البحث العلمي يدرك العراقيل والصعوبات التي تواجه الباحث في إعداد بحوثه وبهذا الشأن فإن مشروعكم في القانون التوجيهي - سيادة الوزير- قد ركز على إعادة الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي، والسؤال المطروح هو ما هي الكيفية الإجرائية التي يمكن بها إعادة الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الأخرى في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية متردية عاشتها الجامعة الجزائرية والباحث فيها؟

أما بشأن الباحث نفسه الذي غالباً ما يكون أستاذاً بالجامعة، فإن الأوضاع التي عاشها خلال الأزمة قد انعكست على تكوينه وإعداداته، فلا أجره لائقة ولا مراجع كافية ولا ظروف عمل مواتية... وكل هذا - سيادة الوزير - نبت من عزيمته وتحول هذا الباحث من مهمته الطبيعية كأستاذ باحث إلى أستاذ يغلب عليه الطابع الوظيفي وكنتم قد أشرت إلى أن 70% من الأساتذة الجامعيين لا يبحثون، والسؤال الذي أطرحه هو هل قمنا بدراسة ميدانية اجتماعية للكشف والوقوف على أسباب ومعوقات هذه الطاقة التي عطلت النسبة الكبيرة من الأساتذة، لذلك لابد من دراسات ميدانية اجتماعية تكشف عن هذا الموضوع.

من هذه المنطلقات أرى أنه من غير الاهتمام بالباحث لا يمكن للبحث العلمي النجاح في بلادنا، كما أن الكلام عنه يتطلب ذكر الإمكانيات المادية على وجه الخصوص، لأن الإمكانيات البشرية متوفرة، فالجامعة الجزائرية وفي ظرف وجيز تمكنت من إغراق سوق العمل بالإطارات الجامعية وكونت عدداً لا يستهان به من الأساتذة الباحثين المتواجدين حالياً على مستوى الجامعات أو خارج الوطن.

سيدي الوزير، أنتم تعلمون جيداً دور العلوم الاجتماعية والإنسانية في الحياة، وقد أشار زميل إلى أهمية العلوم الاجتماعية في التطور وفي التنمية وأكرر الفكرة نظراً لأهميتها في دفع حركية التنمية الشاملة والكاملة ولكن إغفالنا لها كان من بين العوامل التي أدت إلى أزمة الجامعة الجزائرية، بل إلى الأزمة التي يعيشها المجتمع الجزائري، وحفاظاً على إحداث توازن تنموي يحافظ على استقرار المجتمع في ظل مشروعه الوطني المتجدد، فإنه لابد من إيلاء هذه العلوم اهتماماً وخاصة علم الاجتماع ولا بد من توجيه بحوثنا نحو معالجة الواقع اليومي للمجتمع الجزائري، خاصة أن التحولات الفجائية التي شهدتها المجتمع مؤخراً قد أفرزت ظواهر غريبة عن ثقافة المجتمع الجزائري وإطاره الحضاري، ودخول الجزائر إلى نمط اقتصادي جديد سيكون له بلا شك أثره السلبي على الطبقة المعوزة في المجتمع ولذا لابد من توجيه البحث العلمي الاجتماعي إلى هذا الإطار حتى يتسنى للدولة الاعتماد على هذه البحوث في سياساتها المستقبلية وفي سن قوانينها، حتى تكون هذه القوانين فعلاً نابعة من الواقع وراجعة إليه، أي من الواقع وإليه.

أما بشأن النص في حد ذاته فإنني أبدأ بالمادة 9 التي تورد أمر قيام فرق البحث بمشاريع البحوث والمطلوب من السيد الوزير هو إعطاؤنا صورة عن أعمال ونتائج فرق البحث ومدى تأثير نتائج أبحاثها في دفع حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

بالنسبة للمادة 14 التي تقر بإنشاء هيئة وطنية مديرة لتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي، السؤال المطروح هو ما طبيعة هذه الهيئة؟ وما هي الآليات التي يمكن بها تنفيذ هذه السياسة؟

ومن جانب آخر فإن المادة 17 من نص القانون تنص على إنشاء مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي

وتكنولوجي، لكنني أرى أن ما ورد في هذه المادة لم يوضح الفرق بين هذه المؤسسة التي ستنشأ والهيئة الوطنية المديرية، بمعنى أن تعدد الهيئات أو اللجان قد يؤثر على عمل البحث العلمي في حد ذاته.

بشأن المادة 26 التي تنص على وجوب تزايد عدد العاملين في البحث العلمي للفترة الخماسية، فما هي الميكانزمات التي يمكن بها أن نرفع بها هذا العدد والتي تحدد تزايد العاملين في البحث العلمي، علماً أن 70% من أساتذة الجامعة لا يشتغلون بالبحث العلمي؟

أما عن المواد 29، 30، و31 فإنني أرى أنها غير مجدية وينبغي إدراجها في القانون الأساسي الخاص بالأساتذة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والباحثين الذين يعملون بوقت جزئي ومتعاملي البحث.

هذا ما أردت قوله وأخيراً أتمنى التطبيق الميداني الناجح لنص هذا القانون وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد نذير زربيي والكلمة للسيد بوبكر بوقرنوس، تفضل.

السيد بوبكر بوقرنوس: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، تحية وبعد،

إن نص هذا القانون التوجيهي المتمثل في القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002 يحدد المبادئ المتعلقة بترقية البحث العلمي ويجعل منه الأولوية الوطنية فهو برنامج طموح وثرى بمواده الاثنتين والأربعين وأبوابه الثمانية وقد جاء بالجديد:

- كالتأطير القانوني للبحث.

- رفع حصة الناتج الداخلي الخام من 0,2% إلى 1% المخصصة لنشاطات البحث العلمي.

- إلزام المؤسسات العمومية والخاصة بترقية البحث العلمي.

- تثمين نتائج الباحث.

هذه الأهداف النبيلة لو طبقت ميدانيا فستساهم لا محالة في عصرنة واستقلال بلادنا اقتصاديا إلا أن النقطة السوداء التي أريد أن تؤخذ بعين الاعتبار هي الجانب التطبيقي لهذا القانون.

معالي الوزير، سيستفيد قطاع البحث من تمويل هام خلال البرنامج الخماسي لهذا يجب ضبط الحصة الفعلية التي سيستفيد منها الباحث مع ضمانات قانونية تحميه من برائث البيروقراطية، وأرى أن هذه الحصة لا يمكن أن تقل على 90%، والانشغال الثاني هو تمركز مراكز البحث للباحثين الدائمين بالجزائر العاصمة ولا نجد إلا القليل منتشر في ربوع أخرى، وهذه المراكز أصبحت أدوات تمتص الميزانية البحث العلمي مقابل نتائج ضعيفة إن لم نقل منعدمة فهي تحتاج إلى هيكلية جديدة، كما أنها تحتاج إلى برنامج وطني للبحث يشمل الجامعات والمراكز، ونقترح بشأن الهيكلية الجديدة استعمال ميزانية - ابتداء من سنة 1998 - لخلق مراكز جديدة عبر التراب الوطني للتكفل بالانشغالات الجهوية في القطاعات الفلاحية، الطاقوية، المائية، الصناعة البتروكيماوية... الخ

سيدي الوزير، الانشغال الثاني ناتج عن الوكالة الوطنية لترقية البحث الجامعي التي باغتت أسرة الباحثين الجامعيين بإعلانها عن مناقصة وطنية في ماي 1996 كأنما الأمر متعلق ببناء عمارة وتطلب من الباحثين تقديم مشاريع بحث قبل 15 ماي 1996 وظن الباحثون أنها ستحل مشاكلهم، ولكنها ظلت - الوكالة - تعقد الاجتماعات وتؤجل القرارات وفي الأخير تمت العملية واستطاع بعض الباحثين الاستفادة من تمويل وهذا في سنة 1998 أي بعد مرور سنتين عن تقديم المشروع، فهل تعلمون - سيدي الوزير - وأنتم المسؤولون عن هذا النشاط أن البحث العلمي ينجز في وقته الحقيقي؟ وأن كل تأخير يجعل منه عملاً لا نفع فيه قد تجاوزته الأحداث؟ إن البحث العلمي عمل أصلي سريع يحتاج إلى استعمال وسائل تبادل المعلومات على المستوى العالمي وفي وقتها والسؤال سيدي، هو هل هذه

المشاريع التي مرت عليها سنتان تعد من أحداث الساعة أم تجاوزها الزمن؟

لتفادي هذه المشاكل يجب رفع الإجراءات البيروقراطية عن الباحث والبحث وإعطاء كل ذي حق حقه، والتميز بين الباحث الحقيقي من غيره ممن يبحث عن الامتيازات والتدعيمات المالية والبحث عنه في التراب الوطني، وهنا أ طرح تساؤلا وهو الأهم في نظري - وقد يعتبر مختلفا عن رأي بعض الزملاء - وهو إعادة الاعتبار للباحثين الجزائريين الذين يملكون قدرات في اتخاذ وسائل للتكفل بهذه النخبة التي لم تغادر الوطن والكف عن تهميشها وتجاهلها - فكأن هناك إرادة لإرغامهم على مغادرة التراب الوطني - وهم يعدون بكثرة في الجامعات والمراكز والإدارات الجزائرية وينتظرون غدا أفضل لخدمة وطنهم.

سيدي الوزير، لقد أطلت في مداخلتني هذه كثيرا، وسأفيدكم ببعض النقاط التي أحسبها مهمة:

1. سر نجاح هذا المشروع هو الباحث كشخص وكمواطن، إذ ليس كل متعلم باحثا وعليه فإن انتقاء واختيار الباحث يكون حسب مقاييس علمية دقيقة وتبدأ على مستوى الثانويات، أما الباحث كمواطن فلا بد من تصنيفه في أعلى سلم القيم ضمن رجالات الفكر الشيء الذي لم نره بعد.

2. كيفية اختيار مسؤولي هياكل البحث، فلا بد من الابتعاد عن المحسوبية والحسابات السياسية والمحسوبية والاختيار الأمثل للشخصية التي يكون لها رصيد من الأعمال العلمية والسمعة الجيدة بين أوساط الباحثين.

3. إعطاء الفرصة للباحث للقيام بالبحث العلمي الفعلي، واستعمال الأموال الضخمة في مجال البحث في المخابر والمكاتب والمراكز لا في صالونات الفنادق والاجتماعات التي تصرف فيها مبالغ ضخمة دون جدوى، فأفضل أن تصرف هذه الأموال في المخابر.

4. هل الأهداف المقدمة في المادة (3) مرتبة حسب الأولويات؟ أم جاءت القائمة هكذا ارتجالية؟ أي التخطيط الفوري لبرامج البحث لفترة ما بعد البترول والوقت يداهنا، وخير متوكا بعد البترول هو القطاع الفلاحي المحقق تطوره بالبحث العلمي، وكذا الموارد المائية محور الصراع في الألفية الثالثة، والطاقات الجديدة والبيئة، وأ طرح هنا سؤالاً هو ما هي التدابير المتخذة في هذا المجال لهذه الفترة؟ أي فترة ما بعد البترول على المدى البعيد وال المدى المتوسط، وما هي الأولويات في ذلك؟ وهل من برامج لتطوير الفلاحة في الصحراء؟! وبصفتي رئيس لجنة فلاحية في المنطقة أبدي بعض الملاحظات، فمع تقليص المساحات في الشمال توازيا مع النمو الديمغرافي فإن الأجيال القادمة سوف تعتمد على الفلاحة في الصحراء، ويستوجب البحث في القطاع الفلاحي ما يلي:

1. إعطاء ميزانية كافية للقطاع المذكور يقدر بـ 1% إلى 2% من المنتج الداخلي الخام.. نعم من 1% إلى 2% سيدي الوزير لأن القضية قضية أمن غذائي وليست الاكتفاء الذاتي، فيمكن أن نحوز الدولارات ولكنهم لن يبيعوا لنا بها شيئا، أقول هذا وأنا مسؤول عليه.

2. إستقرار مؤسسات البحث العلمي الفلاحي مع مراعاة الأهداف الاستراتيجية.

3. عدم طلب نتائج فورية لأن البحث العلمي الفلاحي يتركز على مخططات متوسطة المدى وطويلة المدى.

4. إعفاء البحث العلمي الفلاحي من كل الحواجز الجمركية.

5. تشجيع وتطوير الاتفاقات الدولية في هذا المجال.

6. تأسيس مجلس أعلى للبحث العلمي الفلاحي.

7. إدماج الشركات المدنية والمؤسسات الاقتصادية في برنامج البحث العلمي.

8. النقطة الأخيرة عبارة عن ملاحظة، ففي الملتقى الوطني حول تنمية الفلاحة المنعقد في جوان 96 تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، اتفق بالإجماع على تقديم قانون توجيهي لتنمية الفلاحة نجد فيه مكانة معتبرة للبحث العلمي الفلاحي، وسؤالي هو إلى أين وصل هذا القانون التوجيهي بعد سنتين من صدوره؟ وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوبكر بوقرنوس والكلمة للسيد عبد المالك تجاني، تفضل.

السيد عبد المالك تجاني: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد ممثل الحكومة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، السيدات والسادة الفضلاء أعضاء مجلس الأمة، سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته وبعد،

إنه ليسعدني كثيرا ويشرفني أكثر أن أساهم بمدخلتي هذه البسيطة في قانون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لما له من أهمية بالغة في حياة الأمم وتطوير الشعوب، فالأمر الذي لا يختلف فيه اثنان هو كون العلم قوام الحياة وأساس النهضة ووسيلة التقدم بالنسبة للأفراد والجماعات.

إن البحث العلمي نبع فياض، يغرف منه الباحث والعالم ولا يصل إلى نهاية، فكلما ازداد البحث العلمي تطورا ازدادت الابتكارات التكنولوجية ارتفاعا، مصداقا لما قاله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الرجل عالما وهو في طلب العلم، فإن ظن أنه قد علم فقد جهل) وهذا أمر طبيعي فإنك "قد حفظت شيئا وغابت عنك أشياء" وهذا كذلك من باب تحفيز الهمم العالية وتحريض العقول النيرة بالاتجاه نحو البحث العلمي والاكتشاف بل وعدم القصور والتواني عما يحتويه الإنسان من معارف وخبرات، فلقد علمنا التاريخ أن ما توصلت إليه الأمم المتقدمة والشعوب المتطورة كان بفضل ما أحرزته من مكانة سامية في مجال العلوم والاختراعات وما أولته هي الأخرى من مكانة مرموقة للعلم وللبحث فيه وما أسدته من تشجيعات وعطاءات لتلك الكفاءات والقدرات للخوض في هذا المجال الفسيح الذي لا ساحل له، وإذا كانت جامعاتنا اليوم قد انتصبت في قمة الهرم في البحث العلمي والتكنولوجيا وأضاءت المنارة على الأمة، فإنه يجب عليها لعب دورها الريادي لتغيير مجرى حياة هذا المجتمع إلى الغد الأفضل في شتى مجالات الحياة، يجب أن تكون مخابر جامعاتنا رأس قطار تجر عربات المجتمع ويلحقه بالركب الحضاري المتطور الذي لا يتوقف بحال من الأحوال.

سيادة معالي الوزير، إن المتتبع لمواد هذا القانون يجد أنها قد غطت ولمست أغلب مجالات ومعتكبات الحياة، وهو ما جاء في المادة 3 من الباب الأول، من أن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يرمي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد، فالذي نتوخاه هو تجسيد هذه الأهداف على الساحة الميدانية العملية التطبيقية، كما أنه ورد في المادة 6 من الباب الأول والمادة 21 و22 من الباب الرابع والمادة 27 من الباب الخامس ما يبعث على الارتياح وما من شأنه تشجيع الطاقات والكفاءات العلمية، وهذا تحفيزا لاهم البحث وعونا لهم على خوض هذا المجال، غير أن هذا غير كاف إذا نظرنا إلى ما خصص للبحث والباحثين وهو ما ورد في المادة 21، فبعض الدول التي تشجع باحثيها تجاوزت نفقاتها 5% أو 6% من دخلها في مجال البحث العلمي، وهذا ما جعل الأدمغة المهاجرة عرضة لتلك الإغراءات المادية من بعض الدول المغرضة، فحفاظا منا على هذه الطاقات والكفاءات واستقطابا لتلك الأدمغة المهاجرة فيجب إذن - سيادة معالي الوزير - تهيئة الجو الملائم والفرص المتكافئة لممارسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ولذلك - سيادة معالي الوزير - فإن الإدارة مطالبة بإعادة الاعتبار للبحث العلمي وتشجيع أهله وتوفير سبل نجاحه بالوسائل المادية والمعنوية الكفيلة باستغلال نجاحه ونتائجه خدمة للبلاد والاقتصاد، لأن التكنولوجيا لا يمكن أن تستورد من الخارج، بل تصنعها أيادي الجادين الباحثين الملهمين وترعاها المواقف السياسية القويمة وتدعمها ميزانية الدولة فبهذه الأضلاع الثلاثة يستوي البحث العلمي على سوقه ويؤتي أكله عبر ربوع الوطن حتى تنتصر طاقاتنا الفكرية والثقافية على ما خلفه المستعمر من إرث ثقيل يشق على المخلصين من بني هذا الوطن وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد المالك تجاني والكلمة للسيد عبد المجيد جبار فليتفضل.

السيد عبد المجيد جبار: شكرنا سيدي رئيس الجلسة، السيد ممثل الحكومة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي، لقد نتبعنا مناقشة هذا القانون على مستوى الغرفة الأولى بشغف كبير، وسمعنا ملاحظات النواب وانتقاداتهم التي كانت - أحيانا - لاذعة بل وفتاكة، ولقد كانت كذلك لأنها لم تنصب فقط على هذا القانون في حد ذاته، بل شملت الجامعة برمتها وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي كله، وإذا كان هذا القانون قد قوبل بمعارضة شديدة في أول الأمر فهذا يعكس مدى الاعتناء والاهتمام الكبيرين اللذين أولاهما إياه النواب.

وفي هذا الصدد يجب الاعتراف لكم - سيدي الوزير - أنكم شددتم الانتباه، وكنتم ذوي شجاعة عندما طرحتم أمام البرلمان إحدى الملفات الساخنة التي تتحكم في مستقبل بلدنا العزيز، وبالضرورة فإن الحديث قد يطول وقد تتسع رقعة المناقشة نظرا لنقائص الجامعة وقطاع البحث العلمي بصفة عامة، سواء على مستوى التسيير أو على مستوى التعليم أو البحث العلمي، وبالضرورة أيضا فإنه يصعب تحميلكم كل هذا العبء لأنكم ورتتم تراكما محزنا، ودشنتم مآثر كثيرة الشبه بالأطلال حتى لا نقول "الأشلاء"، لكن رغم كل هذا فإنه لا يعفيكم من مسؤولية الأعباء وثقل المخلفات.

ولقد اخترتم - كمرحلة أولى - معالجة حال الجامعة بالتصدي لملف البحث العلمي أولا، ومما لا شك فيه أن لديكم خطة في هذا الأمر نود الاطلاع عليها، مفسرين الأسباب التي كانت وراء تقديمكم هذا الملف على الملفات الأخرى التي تمس التعليم العالي والتي تقتضي هي الأخرى تدخلا استعجاليا، حتى قيل إننا نعمل دائما تحت وطأة الاستعجال نظرا للطامة الكبرى التي نزلت على أم رأس هذا القطاع.

فيما يتعلق بالهيكلة، بالضرورة تعلمون ألا حياة للمعوز فكريا، والبحث العلمي قطاع من القطاعات الاستراتيجية التي يستحيل الاستغناء عنه، إلا أن هذا لا يعني أن القطاعات الأخرى لا تتمتع بهذا الطابع الاستراتيجي فهناك الفلاحة والدفاع الوطني والبترو، إلا أن قطاع البحث العلمي يتميز عن باقي القطاعات بكونه يعنى بالفكر ويعد ممول القطاعات الأخرى على المدى البعيد، لذا فإن إشكالية التعامل معه ستكون أكثر تعقيدا، ومما يشمئز منه الباحث هو رؤيته للأجهزة والهيكل التي تتعهد بتسيير هذا القطاع والتي غالبا ما يجهلها ويعاني منها في نفس الوقت، وهنا بالضبط يكمن الخطر فإذا تحكمت الأطار التنظيمي في البحث فيمكن التأكيد من الآن بأننا خسرنا معركة البحث، وعكس هذا أي إذا تحكمت الموضوع أي البحث والباحث في الأطار التنظيمي واعتلباه وسيطرا عليه فمعركة البحث ستكون لا محالة رابحة ومربعة، ومن هذا الباب تراني - سيدي الوزير - مترددا ومتخوفا في أن واحد من الهيكل الثقيل والإطار التنظيمي الوارد في الباب الثالث من هذا النص، فبدءا بالمجلس الوطني، وبالهيئة الوطنية المديرية، ومرورا باللجان المشتركة بين القطاعات واللجان القطاعية الدائمة، ومرجرين على المؤسسات العمومية الخصوصية للوصول إلى وحدات البحث والمخابر والمصالح داخل المؤسسات العمومية لنركن في الأخير إلى فرق البحث، مع الإشارة دائما أنه توجد الآن مؤسسات ومصالح وأجهزة تتولى التكفل بهذا القطاع، فكما تلاحظون فإن الهيكل ضخم وثقيل وهذا يؤثر بعض التساؤلات عن الميل الموجود في هذا النص نحو الدفع المركزي والمركز للتسيير والاعتناء بالبحث العلمي، لهذا السبب وخوفا من عملية احتكار التقرير في مادة البحث أود معرفة حركية الأطار التنظيمي وعلاقته بالباحث، ولا أقصد هنا ما يمكن تسميته بالباحث المسير.

التساؤل الثاني يتمحور عن ملاءمة إنشاء الهياكل السالفة الذكر، لأن - في ظننا - الضرورة هي التي تتحكم في القالب وليس العكس، فلا تنشأ مؤسسات لضرورات محتملة ولكنها تنشأ لضرورات حالة، ومن هنا فإن أخشى ما أخشاه هو البناء على الرمال، وأقصد من كل هذا إدراج المرونة في إنشاء الهياكل، بل قد يترك ذلك للباحثين أنفسهم ومن هنا أود معرفة الأسباب التي كانت من وراء هذا التقديم الهيكلي الإجباري ولا أقصد هنا وحدات ومخابر ومصالح البحث التي تبقى بحكم الواقع محتملة.

فيما يتعلق بالباحث، فإن مما لا شك فيه أن بعضكم قد يسخر عندما يسمعنا نقول إن الباحث مثل الطفل الصغير يحتاج إلى الحنان والعطف ويحتاج إلى التدليل والعناية وفي حالة حرمان الطفل من هذا الشعور والإحساس فإنه - وباعتراف المختصين - محكوم عليه بالمرض والانقباض النفسي وكذلك الباحث حينما يحرم من محيطه ومن أدوات عمله وتتمين نتائج بحثه والاعتراف الاجتماعي بجهده وبمعاناته وحينما يسخر من عمله غير المربح في ظن العقول المتحجرة، فإن الأمر بات معقودا بخسارة الباحث والبحث العلمي فتراه تارة باحثا عن عمل آخر وتارة أخرى مهاجرا نحو دوائر أجنبية تعترف بجهده وتثمنه أحسن تثمين.

وبهذه السهولة وبدون نفس ولا نفيس تكون دول أخرى قد استفادت من هؤلاء لا لسبب سوى لأنها استطاعت

تحضير وتهيئة أدوات الاستقطاب ومن كل هذا نستخلص مجموعة من النتائج لا يمكن إطلاقا غض الطرف عنها.

البحث العلمي يبدأ بالباحث فهو العمود الفقري له، ولا بد من الاعتناء به ليس بالكلام المعسول فقط أو بالنية الحسنة وإنما بضمان الوسائل وخاصة كل ما يمس وضعيته النظامية والاجتماعية من أجر وسكن ومحفزات معتبرة... إلخ. وهذا الذي نجده في كثير من الدول المتقدمة وهو ما جاءت به المادة 31 من نص هذا القانون، خاصة أن وضعية الباحث ستكون محل قانون خاص ومن ثم أخاف أن يطول مجيئه ومن ثم ستختل آليات البرنامج الخماسي، لذا نريد من السيد ممثل الحكومة أن يزيل عنا التخوف وأن يفيدنا بعلم عن الأجل المحددة المطلوبة لوصول هذا القانون الخاص بوضعية الباحث لكيلا تختل آليات البرنامج الخماسي هذا.

لقد سبق القول إن الباحث نتاج نادر، ومن دونه فإن سياسة البحث التي يراد وضعها واهية، هذا وإذا علمنا بهذا العجز الموجود في الجامعات - رغم كونها مركز الباحثين - التي تعاني من نقص في التأطير كما تشكو معضلة هجرة الأدمغة، وإذا علمنا أن هناك قانونا يجبر الأساتذة على التقاعد فهناك سنجد أنفسنا بالضرورة أمام إشكالية يصعب التغلب عليها، وهنا لا أريد إطلاقا الدخول في معادلات حسابية لأنها غالبا ما تكون غير صائبة.

لا أريد إطلاقا الاستفسار عن الكيفية التي تنوي الوزارة اعتمادها كتوفير وتهيئة 16000 باحث في المستقبل القريب ولكن ما أريد معرفته هو الأدوات التي تمكنكم من استقطاب الباحثين الموجودين حاليا ودفعهم إلى العمل، والتخلص - في آن واحد - من الباحثين المشبوهين والمتطفلين على القطاع والذين يعتبرون كوابح وضررا مستديما يحول دون تفتح البحث العلمي.

فيما يتعلق بالتمويل، فيمكن الاعتراف لكم في الأول - سيدي الوزير - بالحذاقة التي مكنتم من الإقناع بضرورة رفع معدل ونسبة ميزانية البحث العلمي من 0.2% إلى 1%، مما سيؤدي حتما إلى تحسين وضعية البحث العلمي وإن كنت شخصا من أولئك الذين لا يؤمنون دائما بأن المال أو الاعتمادات المالية هي كل شيء، خاصة على هذا المستوى لأسباب أظن أنكم تعرفونها ولكن تتوجب الإشارة إلى تآكل الكثير من الأموال المخصصة للبحث العلمي من قبل كتلة الأجور والتعويضات غير المخصصة للباحثين وإنما للفائض من الموارد البشرية التي غالبا ما تكون غير مهياة لمساعدة الباحثين في عملهم.

إلى جانب هذا لم يضبط هذا القانون بأحكامه المالية نسبة مساهمة المؤسسات وأجهزة الدولة في برامج البحث العلمي ولا أعلم كيف سيتم ذلك.

من جهة أخرى، تثير المادة 25 من هذا القانون - في نفس الأحكام المالية - مشكلة لا أقول دستورية ولكن إجرائية، فكيف يمكن للبرلمان دراسة ميزانية البحث العلمي سنويا؟ هل يكون ذلك في إطار مناقشة قانون المالية كما ذكرتم؟ أم أنه يناقش بصفة مستقلة مادام أن الوزير المكلف بالبحث العلمي هو الذي سيتولى بتقديمها أمام البرلمان؟

إذا حاولنا تكييف هذا التدبير فهذا يعني أنه إلزام يقع على البرلمان والوزارة، وأن وراء هذا الأمر وهذا التدبير خبايا نود لو تفضلتم بتتويرنا بها، وإن كان الهدف البين هو أصلا متابعة ومراقبة البرلمان لهذه الميزانية ولهذا القطاع.

أخيرا وفي إطار التمويل دائما فإن أخشى ما أخشاه وبعد رفع معدل نسبة البحث العلمي في ميزانية الدولة هو أن السيل الهائل من الأموال قد يؤدي إلى التبذير مما يبرر فيما بعد الزيادة! قد يلاحظ في كلامي تناقض، لأن هناك فرحة بالزيادة في ميزانية البحث العلمي ولكن هناك خوف من التبذير في آن واحد، لهذا فاهتمامي على هذا المستوى يتمثل فقط في إمكانية معرفة الآليات القانونية والإجرائية التي ستسمح فقط باستفادة الباحثين والبحث العلمي من هذه الاعتمادات والآليات التي تمكن من سد الطريق أمام غير الباحثين وغير المهتمين بالبحث العلمي، فما هي هذه الآليات الرقابية التي تضمن حسن استعمال هذه الموارد المالية؟

فيما يتعلق بالإنتاج العلمي - صراحة سيدي وزير التعليم العالي - تواجهنا في ذلك حيرة، لأن الأمر يهم أولا قطاعات متعددة ولأن - كما سمعنا - مثقفي هذا البلد لا يسهمون في حل المشاكل التي يعاني منها، وهي تهمة خطيرة ذات مخلفات وأثار هدامة، ولن نتولى بالضرورة تحليل هذه الظاهرة فلا الزمان ولا المكان مهيبان لذلك ولكن أقول فقط حينما لا يستطيع المثقف أو العالم أو المخترع إيصال أفكاره واختراعاته وحينما يرفض السماع له وحينما لا يستشار ولا يجد ناشرا للنشر، ولا يسمع صوته فإن المادة 37 من هذا القانون تكون مبدئيا قاضية للحاجة، وهذا لا يكفي بالنظر إلى الكثير من النقائص، فحينما نرى وضعية ديوان المطبوعات الجامعية (L'OPU) وحل مؤسسة

(L'ENAL) وغلق أبواب الكثير من بائعي الكتب، وعندما نقلت الكتاب لنرى سعره... كل هذه الأمور تصيبنا بالإحباط الكبير ونحن نتكلم عن البحث العلمي فهذه الأسباب نرى كتابنا ومتفقينا يتجهون إلى دور النشر الأجنبية لنشر إنتاجهم العلمي لتشتريه بلادنا - الكتب - بالعملة الصعبة وتبعاً لهذا يعتبر سندا علميا كل من الكتاب والآلات المخبرية وآليات الدفاع وحماية الاختراعات، وجميعها ذات أهمية استراتيجية، ولا أريد بذلك سوى السرية التامة والتجنيد الهائل الذي تحيط بمقتضاه الدول المتقدمة من أجل كل هذا اختراعاتها، وأتساءل هل توجد فكرة ما لتدعيم الكتاب وتدعيم الذين يشتغلون في الكتاب والمتعاملين مع البحث العلمي؟

إلى جانب هذا صدر مؤخرا مرسوم يعنى باستعمال شبكة (الأنترنت)، وتجاوزا لكل المسائل الأخلاقية المرتبطة بهذا الشريان الحيوي والذي يهيم وزارتك بالدرجة الأولى، ألا ترون أن الحدود الموضوعية لاستخدامه متضاربة مع أهداف هذا القانون؟ وأنه مكلف جدا! مما قد يعيق كثيرا عمل الباحث والبحث العلمي بصفة عامة.

أخيرا هناك مجموعة من الملاحظات اللصيقة بالنص ولا أريد الإطالة فيها ولكن في تأشيرة هذا القانون أشترتم إلى القانون 88/01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأستسمحكم لأنني سأقول: إن علماء القانون التجاري سيسخرون منا، لأن القانون المذكور وبالنظر إلى التعديلات التي مست القانون التجاري مجارة للهيكلية التي مست الاقتصاد الوطني وخاصة في مجال نظام الشركات، فإن هذا القانون قد أضحى خيالا! حتى لا نقول إنه صار في طي النسيان وأن التعامل به لم يعد ساري المفعول!

ملاحظة أخرى في المادة (6) نجد إلزام المتعاملين الخواص للاستثمار في المجهود الوطني مقابل تحفييزات وتشجيعات وقد سبقني إليها بعض الزملاء، وأنا لست مقتنعا بهذه الوسيلة، سواء بجانب العموميين أو الخواص لأنني أظن أن الضرورة هي التي تخلق الحاجة فحتى صناع "الكاشير" مثلا لم يروا ضرورة لتوفير الأدوات التي تسمح لهم بمعالجة سلعهم القاتلة، وبهذا أكتفي شاكرا لكم استماعكم لنا، متمنين تفتق عبقرية وموهبة بلادنا في إطار البحث العلمي وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد المجيد جبار والكلمة للسيد إبراهيم فخار، تفضل.

السيد إبراهيم فخار: شكرا. سيدي رئيس الجلسة، أخي السيد معالي الوزير والوفد المرافق له، الزملاء والزميلات أعضاء مجلس الأمة، أستاذك أخي سيدي رئيس الجلسة لإبداء ملاحظة خارجة عن نطاق نص هذا القانون.

أولا: بالنسبة لهذا القانون أرى أنه لا يصلح للمناقشة بعد الغداء وإنما صباحا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الثانية بعد الزوال وذلك حين تكون العقول مرتاحة، أما من الناحية العملية فالساعة تشير إلى السادسة إلا الربع مساء ومن سوء حظي وبعد ثلاثين سنة من الخبرة في التعليم العالي لم يبق لي - وللأسف - سوى عشر دقائق لمناقشة قانون يمتد على مدى خمس سنوات! ولكن مع كل احتراماتي للسيد رئيس الجلسة فإنني أفخر وأعتز بما قدمه أخي السيد معالي الوزير حول التقييم السريع والقيم لما سبق إنجازهم ولما لم ينجز بعد، ولكي لا أطيل باعتبار أن القانون يحتوي على ثمانية أبواب سيدي رئيس الجلسة، وكما تعرف السيد معالي الوزير، فإن هذا القانون يضم اثنتين وأربعين مادة بما فيها الأحكام الخاصة في الباب الثامن، والمواد الثلاثة في الأخير، معنى ذلك أننا بصدد مناقشة اثنتين وأربعين مادة وثمانية أبواب، ومع كل احتراماتي سيدي رئيس الجلسة فإنني قد أتجاوز صلاحياتي وأخذ ربع ساعة!

سيدي رئيس الجلسة، المهم أنني أفخر وأعتز لكون السيد الوزير قد أعطى تقييما لواقع البحث العلمي اليوم، وقد قمت بإحصائية دقيقة لجميع وزراء التعليم العالي - الأحياء منهم والأموات - الذين قاربوا اثنا عشر، عندي أسماؤهم بعهودهم وفتراتهم وبالإنجازات التي قاموا بها.

سيدي معالي الوزير، تكلمتم عن المراقبة القبلية ثم المراقبة البعدية وهذا يمثل المنهجية والعقلانية في التفكير، ثم أشترتم إلى العراقل البيروقراطية، وكل من سبقوني هم جامعيون وخريجو المدرسة الجزائرية والجامعة الجزائرية والأوروبية، أي أن المشاركين في هذه الجلسة المسائية كلهم يعرفون ما يقولون، وتمنيت سيدي رئيس الجلسة لو أنني ناقشت هذا القانون بما فيه البرنامج التوجيهي الخماسي كلمة كلمة، لكن ويا للأسف الشديد! فرأيت أنه من الأحسن

والأفضل أن أبادي بعض الاقتراحات البناء العملية بالنسبة لمناقشته ووضع موضوع التنفيذ مع السيد الوزير واللجنة المختصة.

سوف أختصر وأشير إلى أن السيد معالي الوزير تكلم عن الميزانية غير المبررة في نفقات البحوث العلمية، وقد وضع بذلك الدواء على الجرح، فلنتخيل ضخامة الميزانية غير المبررة في فضاء ثلاثين سنة خلت ولنتساءل كم بلغت هذه الميزانية غير المبررة؟ وبمقابل ذلك وما هو الإنتاج العلمي الذي تم إنجازه لنستدرك الأمور في السنوات الخمس القادمة؟ أين هي نتائج هذه السنين؟

بقي لنا الالتفات إلى مراكز البحوث العلمية العالمية لنتساءل عن مدى مساهمة الجزائر في البحوث العلمية الجامعية، سواء في أوروبا أو في آسيا أو في البلدان الأنجلوسكسونية، فهي نقطة مهمة جدا، بغض النظر عن البلدان العربية وأنا أتكلم فقط عن دور الجزائر بما فيها وزارة التعليم العالي في البحوث العلمية على المستوى العالمي، بما فيه اليابان التي أشار إليها السيد الوزير بنسبة 3,5% من الناتج الداخلي الإجمالي.

سيدي معالي الوزير، سيدي رئيس الجلسة، تعرفون جيدا أن أبرز باحث في الطاقة النووية هو جزائري الأصل، من مدينة تنس، ياباني الجنسية، وقد تكوّن في الجزائر وقدم أطروحة دولة لامعة في 50 صفحة بدرجة مشرف جدا من جامعة (مُونبيليه) وهو الآن في اليابان! معذرة فلمدة ستة أشهر لم أتحدث، واليوم لي الحق في ست دقائق سيدي رئيس الجلسة، هذا الجزائري المتكون هنا بأموال جزائرية وبتوجيه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نحن فخورون به، لكنه حين تنقل من اليابان إلى فرنسا في إطار ملتقى عالمي أوقف في مطار (أورلي) بدعوى أنه جزائري! فتصوروا رده للشرطي - ويا للشهامة - بقوله أنا جزائري أفخر بأصلي، وجنسيتي يابانية، وأنا أكبر باحث في اليابان والنازا وأجري ثلاثة أضعاف أجر رئيسكم ميتران! وهذه حقيقة مسجلة في الصحافة الدولية (Le Monde).

هذه الإطارات - سيدي الوزير - التي نفتخر بها موجودة، وأذكر تمثيلا لا حصرا أنه في جامعة مونبيليه يوجد، ثمان وأربعون (48) رسالة جامعية في الاقتصاد واللغة واللسانيات في العربية، الأمازيغية... من جهد وطاقات الجزائريين بفضل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لكن هذه الأموال وهذه الطاقات المهودرة تشغلها الدول الأجنبية وتستفيد منها في البحوث ونحن نشككي وندور في كأس ماء!

أعتقد - ولا أقول هذا مجاملة - أن الجزائر أعظم دولة في العالم بشعبها ورجالها وباحتثها.

(تصفيق)

ولكن - مع الأسف سيدي الوزير - وأنتم متفقون معي باعتباركم جامعيًا أن العيب في أننا لا نعطي لأنفسنا مكانتها.

سيدي الوزير، أشكركم على التقويم الذي قدمتموه في المقدمة باعتبار أن جميع البحوث الموجودة في الخارج سواء في الآن في بريطانيا، وعندنا هنا عدد من الباحثين تخرجوا من بريطانيا وأمريكا والقاهرة وسوريا... معنا في القاعة علماء وخبراء في الاقتصاد والسياسة الدولية، ونحن نفتخر بهم.

سيدي رئيس الجلسة، سأقرأ عليكم ما ورد في الصفحة الخامسة (5) والمادة 6 من الباب الأول:

"يجب على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مقابل تحفيزات وتشجيعات" (mais c'est de l'abération!).

هكذا هو اقتصاد السوق، أعطيك بحثا لمدة عشر سنوات من الأفق المستقبلية مقابل تحفيزات وتشجيعات، ولا بد هنا من إعادة الصياغة في كلمة (يجب)، إن التحفيزات والتعويضات والتشجيعات ليست صدقات، فهو عمل علمي بذلته عبقرية جزائرية ويجب أن تحدد له قيمة مالية بموجب قوانين مالية سنوية، هذا هو اقتصاد السوق أخذ وعطاء.

سيدي معالي الوزير، إن القانون في حد ذاته ثري جدا وأعتقد أنه يجب أن يدرس دراسة قيمة، وأتفق مع معالي السيد الوزير على المجهود الجبار الذي بذل في إنجاز هذا العمل خلال خمس سنوات، والشيء المسجل لكم سيدي

الوزير هو تحملكم هذا الجهد العظيم الجبار بكل شجاعة وجرأة.

النقطة الأخيرة - وقد تتفقون معي أولا تتفقون وأعتقد أن رأيكم هو رأيي - تتعلق بالمادة 3 المرتبطة بالمادة 2، التي هي في سطر واحد تذكر: "يعتبر البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية". (إنتهى) لماذا وردت هكذا بلفظة "يعتبر"؟ لأن المادة الثالثة تذكر مباشرة: "يرمي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية والتكنولوجية".

ونأتي بعد ذلك وبهذه الصفة للقول إن أهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية... الخ بمفهومها الواسع هي على الخصوص:

1، 2، 3، 4، أقرأها بالأعداد فقط، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 20، 21 آخرها 21 وهي ترقية التراث الثقافي الوطني، الدرع الواقي الذي من المفروض أن يكون في البداية، وعندما أرجع أنا كأستاذ جامعي تابع لوزارة التعليم العالي إلى السيد الوزير للحديث عن التنمية الفلاحية والغابية وتنمية الثروة الحيوانية والصيد البحري، فمن يقوم بهذا العمل؟ أية مؤسسة؟ هل هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؟ ولحساب من؟ لحساب أي وزارة؟ وهل هذه الوزارة تملك مراكز بحث؟ أم أن باحثي وزارة التعليم العالي يعملون لحساب وزارات أخرى في حين أن الميزانية المخصصة هي ملك لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصيد البحري والثروة الحيوانية والغابية تملك ميزانيات خاصة!؟

ثانيا، من يقوم بتنمية وتطوير الصناعات الغذائية؟ لا شك أنهم الباحثون الجامعيون ولكن لحساب من؟ ولأي وزارة هم تابعون؟

كذلك تنمية وتثمين الأرض والتنقيب فيها ويشمل هذا باطنها وظاهرها وبحارها ومواردها، سيقول البعض أية أرض هذه التي سنثمنها؟ وكيف؟ فبهذا المفهوم سنستطيع دون شك أن نثمن المقابر! فهذه الفقرة - سيدي معالي الوزير - تحتاج إلى دراسة لكي نضع أقدامنا فوق إطار البحث العلمي الصحيح.

وهناك فقرة أخرى حول تنمية الشغل وترقيته وكذا تنمية الموارد المائية بمعنى باطن الأرض، وحمائتها، والاهتمام بالسقي والري فهناك أطروحة ومشروع لامع خاص بنظام السقي في الصحراء وهي مطبوعة بفرنسا، ألفها جزائري عبقرى يعيش هناك وهو مدير عام لمعهد علم الاجتماع، فهناك بحوث عظيمة يستفاد منها في الخارج!

لن أتكلم عن مشاكل صرف المياه وتطهيرها والتموين بها، وهي نقاط حساسة لن نسمح بأن تتكرر نتائجها السلبية في هذا البرنامج، هناك فقرة عن "تطوير السكن وترقيته"، وفقرة أخرى عن "ترقية النمو الصناعي المنجمي"، كما أوافق ما جاء عن "إنتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها ومصادرها" وكذلك فقرة "تنمية وسائل النقل والاتصال".

فهذه كلها من أخطر الفقرات وأهمها وأبرزها ميدانيا في استراتيجية الدولة، وتعطي مصداقية للدولة الجزائرية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لا يمكن أن نقول دولة القانون بل نقول دولة العلم والعلماء والرجال!

ملاحظة أخرى صغيرة، فهناك من يتشدد الآن بأمور تدخل في شأن حقوق الإنسان، وقد صار هذا موضحة، ويدخل هذا في إطار البحوث الخاصة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية والقانونية، فبدءا من 1830م إلى 1945 إلى 1954 إلى 1962، أين ذهبت حقوق الإنسان في هذه الفترة في مجال البحث العلمي؟

سيدي معالي الوزير أعتقد أنه من الأنسب للدفاع عن سمعة بلادنا أن نضع مقياسا لحقوق الإنسان من 1830 - 1962، ولا أستطيع أن أقول سيدي الوزير إنه قد فُقد مليون ونصف مليون شهيد، بل فُقد الملايين في فترة 1830-1962، وهذا ما تثبته ملفات جمعية 8 ماي 1945، ملفات موجودة في (إكس) تدين وترفع قضية حقوق الإنسان في مجال الدراسات والبحوث، والأخوان الأستاذ جبار والسيد بوجمعة أدري مني بهذا المجال، فلن أتجاوز صلاحياتي، ولكن يجب أن تضع العلوم السياسية والقانونية مقياسا خاصا للبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان لئلا يتشددوا علينا. سأتناول المادة العاشرة التي تنص على: "تعكس البرامج الوطنية للبحث إشكالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في شكل مجموعة متماسكة"، نلاحظ هنا حضرات الزملاء الأساتذة وأعضاء مجلس الأمة أن هذه البرامج تعكس إشكالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في شكل مجموعة متماسكة من الأهداف والأعمال الخاصة، لأن من وضعوا هذا القانون خبراء، ولم أكن معهم لكنني أعترف لهم بالعبقرية، فعندما نقول "مجموعة" فهذا يعني "فريقا" وحين نقول "متماسكة"، أي في أهدافها وأعمالها وبحوثها، وتقول الفقرة في السطر (3)

من الصفحة (7): "وبهذه الصفة، تنصب البرامج الوطنية للبحث المتعلقة بالفترة الخماسية (1998 - 2002) على ما يلي":

- المواد: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، إلى 27 في الصفحة 7، ثم من الصفحة 8 نصل إلى المادة 30 وبين هاتين الصفحتين تجدون - معالي الوزير - أن الدولة الجزائرية بمختلف وزاراتها ممثلة في هذا البند وفي المادة 10، بما فيها العلاقات الدولية والدبلوماسية الجزائرية.

وبقيت لي سيدي رئيس الجلسة، ملاحظات في قضايا حساسة دائما في المادة العاشرة، هناك نقطة صغيرة لا بد من الاهتمام بها كي لا نعيش في هذه المتاهات ولا نرى الأشياء رؤية ضبابية، تلاحظون في المادة 23 صفحة 7 التاريخ وما قبل التاريخ وعلم الآثار، فماذا نعني بالتاريخ هنا؟ وهل كلمة ما قبل التاريخ تعني قبل ذر الخليفة؟! وما علم الآثار بالنسبة لنا كجزائريين؟ فالتاريخ عندنا علم ولا يفهم منه التاريخ الجزائري الوطني، والله تعالى عندما خلق الخلق تلك فترة ما قبل التاريخ، والجماعة الذين وضعوا مصطلحي التاريخ وما قبل التاريخ هم الذين أطلب منهم ومنك - سيدي الوزير بصفتي مؤرخا - إعادة النظر في هذه المصطلحات، واستبدالها بألفاظ أخرى ك: التاريخ القديم، أو تاريخ العصور الوسطى فهي ألفاظ جيدة والقواميس غنية بأمثالها! ثم الحديث عن علم الآثار... إلى غير ذلك.

نقطة أخرى مهمة خشيتها الجماعة، وهي في المادة 19 عن اللغة الوطنية، وهي نقطة يجب الخوض فيها بشجاعة، إذ تدور حول البحث، فهل نأتي بالسيد الباحث عبد الرحمن حاج صالح خبير اللسانيات؟ إنه لا بد من تحديد اختصاص لغتنا الوطنية بدقة هل هي خاصة بالفنولوجيا (علم اللغويات)؟ بماذا تتعلق اللغة الوطنية؟

إن هناك قضايا مهمة جدا، وأستسمح أخي رئيس لجنة الثقافة والشبيبة والرياضة للحديث عنها ذلك أني وزملائي معينون كلجنة في مجلس الأمة بهذه المواد المتعلقة بالبحث في مجال الثقافة والشبيبة والسياحة والإعلام.

سيدي رئيس الجلسة، أستسمحك عذرا لأقدم التماسا للسيد الوزير، ذلك أن هناك الكثير من الكلام حول هذا البرنامج، فهو ثري جدا ومعذرة إن كنت أطلت وعن عدم كوني منهجيا، والتماسي أخي وسيدي الوزير من الناحية المنهجية العملية هو رجاؤنا مستقبلا - إن شاء الله - أن تتحقق طموحاتكم ومشاريعكم وما قدمته لجنة التربية والتعليم في مجلس الأمة من توصيات، والتماسي أيضا هو إشراك جميع الباحثين الجامعيين في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذا وزارة التعليم العالي في تجسيد هذا البرنامج، ونحن تحت تصرفكم في سبيل ذلك ومعذرة على إطالتي وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للأستاذ إبراهيم فخار. إن الموضوع شيق وهام ونرغب كلنا في الاستماع إلى آراء الأساتذة والدكاترة، ونظرا لضرورة إنهاء موضوعنا اليوم بحكم ارتباط السيد الوزير بأشغال أخرى وما دامت القائمة طويلة فسنتصر على باقي المتدخلين المسجلين، ولهذا أرجو الاختصار لاستغلال الوقت وشكرا، والكلمة للسيد سليم زرمان فليتفضل.

السيد سليم زرمان: شكرا. سأختصر سيدي رئيس الجلسة ما أمكن.

سيدي رئيس الجلسة، سيدي معالي الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من خلال قراءتي وتحليلي لنص القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاحظت أنه تطرق إلى كل الجوانب التي تساعد البحث والباحث، غير أنه لدي بعض التساؤلات هي:

1. لقد تناول مشروع القانون المعروض علينا للمناقشة معظم محاور البحث والتطوير التكنولوجي، وهو يعتبر برنامجا طموحا وشاملا وثرانيا، وأنتي على معالي السيد الوزير وعلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا المشروع، إلا أنه كان من الأجدر أن يسبقه قانون الباحث الذي يحدد صفة الباحث الدائم والأستاذ الباحث، علما أن 70% من الأساتذة الجامعيين لا يقومون بالبحث، وعددهم 16.000 من بينهم 14.000 أستاذا مساعدا غير

مؤهلين للبحث، وهنا نرى اختلالاً في التوازن بين عدد الباحثين في نهاية البرنامج الخماسي وبين وتيرة مناقشة الرسائل الجامعية المتسمة بالبطء، فكيف نتفادى هذا الاختلال؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى تأخير دراسة قانون الباحث، لأنه إذا طالت دراسته أخشى أن يعرف هذا المشروع نفس مصير البرامج السابقة.

2. أنتم تعلمون أن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مران منذ الاستقلال بمراحل عدة من أجل ترقية التنمية الوطنية في شتى المجالات، ولا شك أنكم قمتم بتقييم لهذه المراحل، فما هي النتائج التي أسفر عنها التقييم مقارنة بالأموال المسخرة لذلك؟ وما هو تأثير هذه النتائج على التنمية الوطنية؟ وهل أخذت بعين الاعتبار في هذا البرنامج الخماسي؟

3. ينص مشروع القانون الحالي على تامين البحث فما هي الطرق والسبل والوسائل العملية والميدانية التي تبلور هذا التامين في الواقع؟

4. من أجل تحقيق أهداف هذا البرنامج لابد من الاستفادة وتوظيف كل الطاقات والكفاءات الوطنية بدون استثناء، ولذا ما هي الإجراءات التحفيزية والتشجيعية التي تنوي الوزارة اتخاذها لجلب عدد من الباحثين، خاصة المقيمين منهم بالخارج وتكييفهم مع احتياجات التنمية الوطنية الشاملة مادامت مواضيع البحث السابقة بعيدة عن الاحتياجات والواقع الوطني؟

5. وأخيراً، جاء في المادة 14 من الباب الثالث من هذا المشروع، إنشاء هيئة وطنية مديرة دائمة مكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي وتكون تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، ما جدوى وضعها تحت الوصاية مادام هناك مجلس وطني للبحث؟ وهو الأمر الذي قد يعرقل السير الحسن للهيئة، فنشعر بوجود تضارب في صلاحيات الهيأتين وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للأستاذ سليم زرمان والكلمة للسيد رشيد ربيعي فليفضل.

السيد رشيد ربيعي: شكراً. سيدي رئيس الجلسة، سيدي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، ضيوفنا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما تعلمون، فالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الدول المتقدمة ذو أولوية وأهمية خاصة لكونه آلة قوية لبناء الوطن وازدهاره وأمنه.

في إطار الاقتصاد الدولي مثلاً، أصبح البحث العلمي والتطوير التكنولوجي سلاحاً للدول المتحكمة فيه، يسيطرون به على سياسة وصناعة واقتصاد البلاد عامة، خاصة في هذا العصر الذي يتسم بالمنافسة القوية بين الدول، وهو ما يتطلب معلومات علمية دقيقة، والتحكم في التقنيات الحديثة.

إن حالة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي - كما قال بعض الخبراء - تعكس الحالة الصحية لإعطاء صورة حقيقية لتنمية المجتمع، أما في بلادنا فإن السياسة العامة وتخطيط منهج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي قد تحددت منذ إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنة 1970، بعد هذا عرف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مراحل صعبة غير مستقرة، وقد خاض إخواني الحديث عن تأسيس الديوان الوطني للبحث العلمي في 1973 وتأسيس محافظة الطاقة (C.E.N) في 1982 وغيرهما، وكل هذه التغييرات تسببت في (هجرة الأدمغة)، إضافة إلى عدم التحكم والتنسيق في تخطيط وتنفيذ برامج البحث العلمي وعدم إكمالها، هذه بعض اللمحات عن تجربة البحث العلمي في الجزائر وقد تمنيت كأستاذ باحث من هذا القانون التوجيهي أن يقدم لنا - كمقدمة - المعطيات التالية:

1. تقييم حالة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي منذ تأسيس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو على الأقل منذ تأسيس الديوان الوطني للبحث العلمي سنة 1973 إلى يومنا هذا حتى نستفيد من هذه التجارب، وحتى يسمح لنا بتحديد وترتيب النقائص والأخطاء المرتكبة عند تطبيق البرامج السابقة خاصة في المخطط الرباعي (1984-80) الذي خصص له حوالي 2.6 مليار دينار لتحقيق أهدافه، كما أعني بهذا التقييمات التالية:

1. التقييم المالي والتسيير الإداري أي النقائص والسلبيات والإيجابيات.

II. تقييم الخدمات العلمية وتقييم نتائجها.

ج . تقييم الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة منذ حوالي 28 سنة للحصول على معطيات دقيقة تفيدنا في المستقبل.

د . تقييم المشاكل القانونية كقانون الباحث.

هـ . تقييم العلاقات ما بين البحث العلمي والمؤسسات الاقتصادية والصناعية ، فمنذ ثلاثين سنة ونحن نبحث عن العلاقات الموجودة بين البحث العلمي الجامعي والمؤسسات والشهر الماضي عقدت سوناطرك يوما دراسيا بحثا عن طرق ربط هذه العلاقات.

و . تقييم حالة التوثيق والإعلام العلمي خاصة بين الباحثين الجزائريين هنا والمتواجدين بالخارج.

2. العلاقات بين مؤسسات البحث العلمي وقطاع الاقتصاد والصناعة، وأعتبر هذه النقطة مهمة جدا، فهذا القطاع يحدد نتائج البحث العلمي.

والسؤال: ما هي العوائق التي حالت دون الانسجام بينهما، وهل هناك تفكير لخلق استراتيجية جديدة لتحسين العلاقات بينهما؟

3. هذه أيضا نقطة أساسية تهتم بكيفية تحفيز الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر كـ (P.P – ARCO – DARCO) والتفكير في إقامتها في برنامج البحث العلمي، ففي عصرنا هذا صار غير ممكنا أن تستغل الشركات الأجنبية ثروات وطاقت وإطارات وطنية متكونة من طرف الدولة بدون مقابل- كالمهندسين مثلا - ومن غير تدعيم لنسبة ما من برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر.

4. نعلم أن تطبيق القانون ميدانيا سيتم من طرف الباحثين على مستوى القاعدة، ولكن ليكون التطبيق حقيقيا فلا بد أن يقتنع الباحث بالنص وبالهدف منه، فقد رأينا عدة نصوص مثلا نص (O.R.N.S) الذي لم يؤمن به الباحثون ميدانيا لأنهم لم يشاركون فيه.

فما هي إذن نسبة مشاركة الباحثين في إثراء هذا القانون حتى إذا ما طبقه ميدانيا يكون ملبيا لرغباتهم؟

وكخلاصة، أرحب بهذا القانون التوجيهي رغم نقائصه، فهو يعطي نفسا جديدا لروح البحث العلمي والتكنولوجي، خاصة ورود البعض من مواده التي تحرر المخبر الجامعي لأول مرة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد رشيد ربيعي والكلمة للسيد بلقاسم بن حصير، تفضل.

السيد بلقاسم بن حصير: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، إن دراسة هذا النص الاستراتيجي الخاص بالبحث العلمي وتطويره، وبصفتي عضوا هنا بمجلس الأمة تفرض عليّ المشاركة دون أن أدخل في النص وهذا نظرا لمجهودات اللجنة المختصة الجبارة إضافة إلى هذا - سيدي رئيس الجلسة - فإني أثنى عليه وعلى الأساتذة الزملاء المختصين في هذا الميدان الذين بينوا بكل وضوح بعض القضايا التي تهم هذا النص، لذا - سيدي الوزير المحترم- فإن تطور البحث العلمي عند الدول المتقدمة ذو أهمية كبيرة، مما كفل لهذه البلدان تغيرات وبسرعة فائقة، وسؤالي هو ما هي الجهود التي تبذلها الوزارة لاسترجاع الأدمغة الجزائرية من الخارج بعد أن دفعت فيهم الدولة الجزائرية ثمنا باهظا؟! وهناك سؤال آخر سيدي الوزير وهو ما هي الأسباب التي تجعل هذه النخبة من الإطارات تغادر الجزائر؟

وهل لوزارتكم استراتيجية لإعطاء أهمية للكفاءات الفعالة سواء في داخل الوطن أو في الخارج وقد قلتم - سيدي الوزير - إن القانون يدخل ضمن الاستراتيجية الشاملة للبلاد ويأتي بتغييرات جذرية على مستوى التنظيم، فما هي هذه التغييرات الجذرية؟ وكيف ستكون هذه الاستراتيجية لتطوير البحث العلمي وتحديد الأهداف؟

سيدي رئيس الجلسة، لكي أختصر اسمح لي أن أقول للسيد الوزير المحترم بأنه في إطار التخصصات، قد تمت دراسة النص الخاص المتعلقة بالصحة وترقيتها على مستوى لجنة الصحة في مجلس الأمة، ولاحظنا أثناء دراستنا لهذا النص أن الاختصاص في الطب حكر على النساء ف 60% من المختصين نساء، وهذه النسبة العلمية تدفعني إلى القول بأن التقاليد الجزائرية توجد الخدمة المدنية، وأن المرأة الجزائرية نظرا لعدة اعتبارات لم يسمح لها بأداء هذه الخدمة النبيلة، لذا سيدي الوزير أقول هل من نظرة أخرى في هذا النظام وفي هذا التخصص وشكرا؟

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد بلقاسم بن حصير وأحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز قوري، تفضل.

السيد عبد العزيز قوري: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة، السيد الوزير والوفد المحترم المرافق له، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تدخلي هذا منقسم إلى محورين، الأول منهما يشمل بعض الملاحظات الخاصة بنص هذا القانون، والثاني ذو طابع محلي محض.

أؤكد في البداية أنني أحس بالسعادة وبالفرحة عند قراءتي للمواد الثلاث الأولى من هذا القانون التي تنص على ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واعتباره من الأولويات الوطنية التي ترمي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية للبلاد، غير أنني عندما اطلعت على المواد 13، 14 إلى 19 التي تنص على إنشاء عدة مؤسسات وهيآت، شعرت بنوع من الإحساس بتميع الباحثين وإشغالهم بمواضيع أخرى، وأملنا أن يكون البحث العلمي والتطوير التكنولوجي حيويا وفعالاً.

من الملاحظات حول النص اقتراح يخص تكملة المادة 10 في الفقرة الثانية منها، بإضافة نقطة وهي "علم تسيير المؤسسات".

لي اقتراح آخر بإضافة (وطنية أو أجنبية) للمادة 20.

أما المادة 21 فابتدئ بالتساؤل التالي، ما هي الحصة المخصصة من الناتج الداخلي الخام للبحث العلمي في السنة الحالية 98؟ علما أنها كانت في سنة 1996 بنسبة 0.14% وفي 1997 بنسبة 0.2% وأفت هنا نظر المؤسسات المعنية بأخذ شركة سوناطراك كنموذج للاستثمار في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

أنتقل إلى الباب الخامس الخاص بالموارد البشرية حيث أقترح إثراء القانون الأساسي للباحث من طرف الباحثين.

أما المادة 27 والفقرة الخامسة منها، فتكون كالتالي: "الاستعمال الأمثل للباحثين المقيمين في الجزائر، والعمل الفعال على إشراك الكفاءات العلمية الجزائرية العاملة في الخارج في ميادين التكوين والتعليم والبحث بصفة موضوعية وعقلانية وحيوية".

وفي المادة 27، الفقرة السابعة منها: "بعد وضع ترتيبات تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم والتكوين العالي وهيآت البحث ومؤسساته" أريد أن أضيف فيها "ولاسيما في داخل الوطن وخارجه".

أما في المادة 39، فأرجو أن تكون هكذا بزيادة عبارة (وخاصة الأنترنت) في آخر المادة فتصبح كالتالي: "تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة للسماح للباحثين بالوصول إلى مصادر المعلومات العلمية والتقنية العالمية وخاصة الأنترنت".

وأخيرا أود تقديم بعض الاقتراحات وهي:

1. الأخذ بعين الاعتبار شهادة الاختراع للباحثين الجزائريين.
2. إيجاد حل استعجالي لمجموعة كبيرة من الباحثين الجزائريين المقيمين بالخارج المعنيين بالخدمة الوطنية.
3. وضع التدابير اللازمة في البحث العلمي لتفادي بعض الأفكار التي تتنافى مع مجتمعنا الجزائري وديننا وتقاليدنا، وأعني هنا كمثل الاستنساخ.

أما المحور الثاني من تدخلني فيخص جامعة "بومرداس" الفتية ذات القطب التكنولوجي وألفت الأنظار خصوصا إلى معهد الكهرباء والإلكترونيك الذي تأسس سنة 1976 على يد إحدى عشرة جامعة أمريكية وهو المعهد الوحيد بالجزائر الذي يتلقى طلابا جزائريين وأجانب ناطقين بالإنجليزية، وكل هؤلاء يتلقون تكويننا باللغة الإنجليزية، علما أن هذا المعهد ذو مصداقية وطنية، حيث تتعامل معه مؤسستا (سونلغاز) و(سوناطراك)، وذو مصداقية عالمية حيث يتعامل مع شركتين أجنبيتين هما: (SHLUM BERGER) و(HARRY BURTON)، هذا المعهد المتفتح على العالم الأنجلوسكسوني، يشترط في معدلات البكالوريا 12 كعلامة دنيا ولقد كان منبعنا لنخبة كبيرة من الإطارات الجزائرية، و50% من المتكويين به موجودون حاليا في الشرق الأوسط، ومع دخول الجزائر اقتصاد السوق والتزامها بمعاهدة المنظمة العالمية للتجارة والعولمة، نرى أن هذا المعهد ذي الطابع الخاص - ونلفت النظر هنا أن الوصاية ليست بمشكلة - يعود بفائدة كبيرة على الوطن في محافظته على طابعه المميز وتشجيعه للتوأمة.

وفي الخلاصة أود أن تؤخذ هذه النقاط بعين الاعتبار، وأؤكد أنه بشرى خير للوطن، فلاشك في العلاقة بين العلم وبين البحث العلمي من جهة وبين الحضارة والترقية والازدهار من جهة أخرى لأي بلد كان وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد العزيز قوري وأحيل الكلمة إلى آخر متدخل وهو السيد بوزيدي مزغيش فليتنفضل.

السيد بوزيدي مزغيش: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير المحترم والوفد المرافق له، سيداتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية سأعفيكم ونفسي من مقدمة قد تكون مطولة ومملة، وهذا لا يمنعي من شكر السيد الوزير على تفضله بعرض هذا النص في وقت أصبحت الجزائر في حاجة إليه بما في ذلك الأسرة الجامعية والعلماء، ولا يفوتني التنويه بمجهودات لجنة التربية والتعليم والتكوين العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، التي تطرقت إلى جل النقاط المبهمة في هذا النص وأتطرق هنا إلى النقاط التالية:

- من حيث الشكل نجد المادة 18، في الصفحة 10 تتكلم عن "تحقيق أشغال البحث العلمي"، أرى أنه من الأصح استبدال كلمة "أشغال" بـ: "أهداف" فتصبح "لتحقيق أهداف البحث العلمي" وبالتالي تكون أوضح.

- كذلك في المادة 37 صفحة 15: "من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث العلمي"، أظنها ركيكة وأرى حذف لفظة (أشغال) منها، باعتبارها زائدة لنقول: "من أجل تنشيط نتائج البحث العلمي" وبالتالي تكون أوضح.

- وفيما يخص الموضوع، فإن ما ورد في المادة 3 من أهداف وتفاصيل، وكذا ما جاء في المادة 10 من برامج للبحث يجعل البحث مقيدا فيهما، لأنه إذا رجعنا إلى المادة 8، و9 وعلى الأخص المادة 31، التي ترجعنا بدورها إلى المادة 10 تجعل البحث محصورا في ميادين معينة خلال الفترة الخماسية، فماذا نفعل إن طرأت علينا أولوية جديدة؟ وكيف نتعامل مع المادة 35 إن لم تطرح وتدرج هذه الأولوية مسبقا؟ سنجد أنفسنا مقيدين ولا شك! وفي رأبي أنه كان من الأجدر توضيح المادتين 3 و10 عن طريق التنظيم ولا داعي للتفصيل الممل الذي لا جدوى منه كأن نقف

مثلا في الفقرة الأولى من المادة 3 ثم توضح عن طريق التنظيم وكذا بالنسبة للمادة 10، ونصدر كل سنة مرسوما خاصا أو تنظيما جديدا.

أما المادة 9 فأرى أنه كان من الأفضل فيها تحديد المقصود من بعض المفاهيم: الميدان، المشروع، المحور، الموضوع وهي مواضيع ذات حساسية، فعندما نشرع في كتابة مشروع بحث ما يجب تحديد مصطلحاته، فهي هنا ترى واضحة ولكنها في حقيقة الأمر مبهمة.

أما ألفاظ: اللجان، فرقة بحث، اللجان القطاعية... إلخ فكان لا بد من تحديدها عن طريق التنظيم، في آخر المادة ومن الأجدر إضافة فقرة للمادة 9.

وبالنسبة للمادة 38 كان بودي أن تأتي بشيء إلزامي للدوائر الوزارية والتقنية لتمكين الباحثين من الاطلاع على المعلومات التي تخص أبحاثهم فكل من تقدم للوزارات والمؤسسات يعرفون هذا، فتجد الباحث إذا أراد شيئا من هذا القبيل يرد عليه بالقول: آسف، هذا سري ! والزملاء الباحثون يدركون ذلك، فكلمة (سري) لا تعني سوى عدم تكلف إعطائه المعلومات أو منعا إراديا من الإطلاع، وفي بعض الأحيان عندما نذهب إلى الخارج نجد أن مثل هذه الأمور متوفرة ومنتشرة عبر مكاتبهم! !

إذن نود أن ترد كلمة "تمكن الباحثين من تلقي المعلومات من هذه المؤسسات" لأن الطلبة يعانون من هذا المشكل حتى في المعلومات البسيطة، أريد فقط أمرا يلزم الهيئات بإعطاء المعلومات للطلبة الباحثين ممن يشرفون على تقديم مذكرة نهاية الدراسة.

أما المواد 14، 16، 17 فهي مبهمة ومتداخلة ويشوبها الكثير من التقارب في نفس الوقت، وكان من الممكن سردها في مادة واحدة ثم تفصل لإزالة ما يكتنفها من غموض.

أخيرا، هناك استفسار واحد إذا سمح لنا السيد الوزير بذلك، فهذا النص متعلق بالقانون الأساسي للأستاذ الباحث، لكن متى سيرى النور لنتريه ونساهم فيه؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوزيدي مزغيش. ها نحن قد أنهينا المناقشة العامة وأسأل الآن السيد الوزير عما إذا كان يريد تناول الكلمة للرد على انشغالات المتدخلين أن يتفضل؟

السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس الجلسة. أطلب من السادة أعضاء مجلس الأمة التحلي بالصبر لأنني سأخذ وقتا قصيرا مقارنة بما خصص لهم من زمن، لكن أراني مضطرا لإعطاء بعض التوضيحات والإجابة على بعض التساؤلات حتى وإن كنت مضطرا إلى إغفال بعض دقائق الأمور التي لم تكن ضمن صلب القانون.

أولا: ذكرت في البداية أننا أمام وضعية بل أقول سيئة بالنسبة للبحث العلمي، ولو لم تكن كذلك لما تقدمت أمامكم وأمام المجلس الشعبي الوطني بمشروع قانون، وقلت إن هناك مشكلا أساسيا فيما يتعلق بالبحث من حيث التنظيم ومشكلا في التمويل والمراقبة في استعمال الأموال المخصصة للبحث، ومشكلا بالنسبة للعنصر البشري الضامن لتحقيق نتائج البحث، فكان لا بد أن نحل المشكل التنظيمي ولا بد أن نحل مشكل التمويل ولا بد أن نحل مشكل الاستقلالية بالربط مع المراقبة أو نوعية المراقبة ولا بد من التعرض للعنصر البشري الذي هو الباحث أو الأستاذ الباحث، إذن فالأمور واضحة وتحتاج إلى إرادة قوية، ومجرد مجيئي بهذا القانون دليل على وجود الإرادة، وعليه لا بد من تكاتف الجهود لتحقيق هذه الأهداف، وأنا مرتاح جدا للمداخلات -وأستسمحكم إن حاولت استنراجكم نحو الموافقة- لأنها تصب فيما نريد أن ننجزه جميعا بعد المصادقة عليه في الغرفة الأولى وإن كان الأستاذ جبار - وهو غير موجود - قد ذكر ما دار من مناقشة حول هذا الملف لكنه نسي ذكر المصادقة بالإجماع على هذا القانون، ومعنى ذلك أننا نتفق على هذا الملف لأنه ملف هام جدا ولو ربما بالانسلاخ من انتماءاتنا السياسية أو غيرها فكلنا مجتمعاً

وأستاذة وأحزابا وباحثين، نتفق على أن البحث العلمي مشكل كل الجزائريين.

أما عن الدول المتقدمة والمتخلفة والجزائر، فنحن ننطلق من منطلق أن الجزائر دولة نامية تريد الاقتراب من مواقع الدول المتقدمة، ولهذا الغرض يجب أن نخصص ما خصصته هذه الدول ولو من بعيد للوصول إلى أهدافنا، وأقول إن نسبة 1% الذي قدمناه هو رقم اعتمده دولة معروفة متقدمة في عام 1956م، لكنها كانت - آنذاك - عشية انطلاق للحركة العلمية، وهي الآن تجني ثماره باحتلالها مقعدا ضمن مصاف الدول المتقدمة.

لن نتمكن من خلق هذه الأجواء إلا بصفة تدريجية، وسنرصد الأموال، وسننظم كما هو مقترح، وسنخرج قانون الباحث إلى الوجود، لكن يجب أن نكون كذلك واقعيين بمصارعتنا للعوائق كي نصل تدريجيا إلى ما نصبو إليه.

ما يشار إليه هو أنه منذ 1989 كانت النية موجودة لاستصدار هذا القانون أو قانون حول البحث العلمي، ولم يكن ثمة قانون بل كان هناك ربما مراسيم، وكانت فيه محاولة لتنظيمات لهياكل البحث وما ظهرت هناك نية استصدار قانون البحث العلمي إلا وأجهضت. أما الفرق بين الماضي والآن هو أننا نريد إقامة قاعدة وأرضية قانونية لا تزول بزوال الحكومات والوزراء، لأن المراسيم والمناشير سهلة التجاوز، لكن القانون ثابت لاسيما بعد إقامة المؤسسات إذ سيصعب على الحكومة والوزير تغييره دون المرور على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبالتالي يجب إقناع الغرفتين بضرورة تغيير هذا القانون، هذا هو الهدف الأساسي، وهذا هو الاستقرار الحقيقي وكثير من السادة أعضاء مجلس الأمة تحدثت عن مسألة استقرار البحث العلمي.

هناك من يدعي ومن يتهمنا أننا كجزائريين وكدولة نامية غير قادرين على الانتقال إلى مرحلة الإنتاج العلمي، وأننا مهيئون أبدا لاستهلاك الإنتاج العلمي الأجنبي، وهناك من يقول إن كل الصعوبات ستخلق في وجه مثل هذا القانون لأنه يرمي إلى دحض هذه المقولة، ولإثبات أننا قادرون كغيرنا من الشعوب على الانتقال إلى مرحلة الإنتاج العلمي، أقول لقد كوننا منذ الاستقلال 400.000 جامعي، وخرج سنويا 40.000 من بينهم 9.000 مهندس، أي أننا بلغنا مرحلة تمكنا من الانتقال من مرحلة استهلاك الإنتاج العلمي إلى مرحلة بداية المساهمة في الإنتاج العلمي.

بالنسبة للفلسفة التي ذكرها الأستاذ قورصو، أنا أظن أن ما جاء في عرض الأسباب الأساسي الموزع في البداية يشير في صفتين إلى النظرة الفلسفية للبحث العلمي وذلك بإدراجه ضمن مجهود شامل يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذا كنا نعتبر لحد الآن أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمعزل عن البحث العلمي، فإن البحث العلمي الآن بموجب هذه الفلسفة موجود في لب النظرة التنموية، ومن دونها فلن نتمكن من تجاوز مرحلة الاستهلاك إلى مرحلة الإنتاج في كل هذه الميادين وهذه هي قناعتنا فيما يتعلق بهذه النظرة.

مشكل ثان يتعلق بالبحث والجامعة أو البحث خارج الجامعة، هذا الملف لا يعني البحث في الجامعة وحدها وإنما في الجزائر كافة، وبالموازاة مع البحث في الجامعة يجب خلق شبكة أخرى من هياكل البحث وذلك بعدم حصر عددها ولهذا فالملف يهتم البحث العلمي، والميزانية تهم البحث العلمي في كل القطاعات، والجامعة جزء من هذا المجهود الوطني وإن كنا بصفة مباشرة أو غير مباشرة نعتبر الجامعة نواة البحث العلمي في الجزائر نظرا لما تشمله من الكفاءات والأعداد المتزايدة من الأساتذة والطلبة في المستقبل.

كثير من الأسئلة التي طرحت وسأذكرها فيما بعد، وهي موجودة في التقرير العام، وقد ذكر أحد الإخوة أنه مفقود على مستوى لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي، وأقول إنه موجود ويحدد كل الأهداف الوطنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحدد كفاءات حساب ما يخص من ميزانية لكل قطاع من القطاعات وهو مكرس في المادة 40 من القانون، وهو جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

مشكل ترتيب البرامج والأهداف الوطنية وأعني المادتين 3 و10 بالخصوص، فالمادتان غير مرتبتان، ولو كنا قادرين على ذكرهما أفقيا لعلنا ذلك لأنهما متساويتا الأهمية، ولكن عمليا لا يمكن رصدها أفقيا.

أما الترتيب فهو من صلاحيات المجلس الأعلى للبحث العلمي الذي يتكون من وزراء ومختصين من كل قطاعات البحث ويرأسه رئيس الحكومة وهذا المجلس منشأ منذ سنة 1992 واجتمع مرة واحدة، ونظرا لانعدام الإطار

القانوني فإن اجتماعه كان - ربما - يخضع للظروف ولا اعتبارات أخرى، أما أن نكرس الآن المجلس الأعلى للبحث العلمي ضمن هذا القانون، فإن نشاط هذا المجلس الأعلى للبحث العلمي سيكون إلزاميا ولهذا فقد يجتمع مرة في السنة ويحدد الأولويات ضمن هذه الأهداف والبرامج الوطنية المكرسة في المادتين 3 و10، وذلك بناء على ما تقرضه حاجيات البلاد، حينئذ يمكننا تغيير الأولويات باجتماع المجلس الأعلى للبحث العلمي سنويا، لا على مدى خمس سنوات، وهذه هي المرونة التي تجيب على السؤال الذي طرح في نهاية المداخلات.

أما عن الهيكلة فتشمل المجلس الأعلى للبحث العلمي ثم هناك الهيئة الوطنية التي تشرف على تنفيذ ما يقرره المجلس الأعلى للبحث العلمي، وهذه الهيئة بالتسمية القديمة هي أمانة المجلس الأعلى للبحث العلمي التي تتكفل بالسهر على تطبيق ما قرره المجلس الأعلى للبحث العلمي الذي يجتمع مرة في السنة، وسميت بالهيئة المدبرة، وقد أضيف فيما أضيف من تعديلات أنها يجب أن تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية لتتمكن من أداء عملها ولكن نظرا لوجودها بصفة غير رسمية فقد صادفت الكثير من المشاكل فيما يتعلق باستقلاليتها كشخصية معنوية وبالاستقلاليتها المالية، إذن فلا بد من توفرها على إمكانيات القيام بعملها، وعملها - إضافة إلى ذلك - مرتبط باللجان القطاعية واللجان القطاعية المشتركة، فهي حرة في كل قطاع وفي كل مؤسسة خاصة في إنشاء ما تريد من إطار لدراسة ما يهم القطاع ومناقشته مع القطاعات الأخرى ذلك حتى تنفادى تكرار نفس الموضوع وبالتالي تنفادى استعمال الأموال في نفس المشاريع، وهذه اللجان ليست مشكلة من موظفين يعملون فيها فقط، بل هي مشكلة ممن لهم مناصب في القطاعات العاملين بها ويقومون بهذا العمل بصفة إضافية، وهذا معناه أنه ليس هناك انعكاسات مالية ولرفع تخوف بعض الإخوة حول إمكانية ذهاب أموال البحث العلمي إلى هؤلاء الموظفين نؤكد أنهم يعملون عملا خارج هذه اللجان وعمل اللجان هذا يعتبر إضافيا لا يستدعي رصد أموال لهؤلاء الأشخاص.

عندما ننتهي من هذا الجزء المفكر بمساعدة الهيئة الوطنية للسهر على تطبيق قرارات المجلس الأعلى للبحث العلمي، لا بد من النظر إلى الهياكل التنفيذية، أي فصل بين الهياكل المفكرة والهياكل التنفيذية التي تتمتع باستقلالية كاملة شرط أن يكون عملها موافقا للأهداف الوطنية المسطرة في المادتين 3 و10، فلا يمكن رصد أموال لا تذهب إلى خدمة هذه الأهداف الوطنية، وقد ذكرت فيما ذكرته عند تقديم هذا الملف أن كثيرا من البحوث كانت تختص بميادين لا توافق الانشغالات الوطنية، أما ما سميناه (PST) فهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني، وهذا قانون أساسي غير معروف عندنا في الجزائر لكنه معتمد لدى البلدان المتقدمة ويأتي بين ما يعرف بـ (EPIC) و (EPA)، أي بين المؤسسة العمومية الإدارية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لأن (EPA) وفي الوضع الذي توجد عليه الآن مراكز البحث والجامعة يمنع من التصرف ولا يمكنه استعمال أمواله لأن قانونه الأساسي يمنعه من ذلك، وكذلك (L'EPIC) أيضا فيه اختلاف لأن جزءا من أمواله يجب أن تكون من داخله، أما (PST) فتتمويله كله من ميزانية الدولة، وهذا هام جدا لأن النقاش دائر حول من يريد تطبيق اقتصاد السوق بصفة لا تمييزية حتى في ميادين تحتاج فيها - في مرحلة أولى - إلى إرساء قواعد البحث العلمي، ومن يريد أن يمتلنا بدول متقدمة ذات قواعد علمية كبيرة أقامتها بأموال عمومية منذ عشرات السنين.

إذن هذه هي المؤسسة الجديدة من حيث قانونها الأساسي تمكنا من التغلب على المرحلة الانتقالية، ثم إن لها ميزة لا توجد عند (L'EPIC) ولا عند (L'EPA) وهي أنها مستقلة ماليا ولو أنها تحظى بميزانية الدولة، ثم إن لها أيضا ميزة أخرى وهي أنه بإمكانها إنشاء مؤسسات اقتصادية صغيرة ومتوسطة للتكفل بنتائج البحث العلمي، أي أنها تنتقل من مرحلة الإنتاج الفكري العلمي إلى مرحلة التثمين والتطبيق دون احتياجاتها إلى أمور أخرى ومعنى ذلك أنها مستقلة تماما وبإمكانها أخذ مساهمات في مؤسسات أخرى، وبإمكانها إنشاء فروع أخرى، وبهذا نجيب على سؤال طرح في المناقشات وهو كيف نربط الجامعة والبحث بالمحيط؟ وهذا من الأمور العملية تنظيميا وماليا واقتصاديا يضمن ربط البحث العلمي بالوسط الذي يعيش فيه.

نفس الشيء يمكن قوله على وحدات البحث لأنها مستقلة تخضع للمراقبة البيعية وليس للمراقبة القبلية، ونفس الشيء بالنسبة للمخبر الذي لا يخص الجامعة فحسب، بل بإمكانه أن يكون مخبرا مستقلا داخل الجامعة، معنى ذلك أنه يتمتع بميزانية مستقلة يستعملها لتحقيق أهدافه أو الأهداف التي أنشئ من أجلها وذلك بإرادة الباحثين حسب أهدافهم وضمن الأهداف الوطنية حسب الأولوية التي يحددها المجلس الأعلى للبحث العلمي.

نفس الشيء بالنسبة لفرق البحث التي يمكن للباحثين إنشاؤها، وهي تتمتع باستقلالية مالية ولن تخضع للمراقبة القبلية، إما لكون المخبر مستقلا داخل الجامعة بمشاركة المحيط أو أنه مخبر مستقل خارج الجامعة في مؤسسات مختلفة، سواء كانت عمومية أم خاصة، إذن كل الشبكة متوفرة لضمان الربط بين الجامعة والوسط العلمي والمحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فيما يخص الاتصال ذكر موضوع (الأنترنت) وقد بدأنا نجني الثمار الأولى لاتفاقنا مع وزارة البريد والمواصلات التي التزمت وقامت بالمستحيل لربط جامعاتنا بشبكة "الأنترنت" وما يسمى الآن بالألياف البصرية فقد بدأ يصل إلى جامعاتنا، وكان لي الشرف في 05 جويلية بتدشين أول ربط على مستوى جامعة الجزائر وبدأت في استغلالها بعض الجامعات داخل هياكلها، واتصلنا في معهد الإعلام والاتصال بين عكنون بجامعات في المشرق العربي وجامعة (هارفرد) الأمريكية، وهي جامعات كما تعرفون كبيرة، فبإمكاننا أن ندخل إلى وثائق هذه الجامعات، وعندما تتكثف هذه الشبكة في كل الجامعات سيكون - وهو التزام منا قبل نهاية السنة إن شاء الله - التغلب على مشاكل التوثيق لأنه سيكون بإمكاننا الاطلاع على كل مصادر التوثيق في كل الجامعات وفي كل مراكز البحث أو التوثيق في العالم، كذلك نحن الآن بصدد تدشين شبكة الخط الأول في الأيام المقبلة سمينها (l'Intranet) "لنترانت" داخل الجامعات ووزارة التعليم العالي، وأول تجربة ستكون بين الوزارة وجامعة هواري بومدين وجامعة الجزائر، لكنني طلبت في نفس الوقت بتجربة مع المركز الجامعي بورقلة، وما يهمني في بداية الأمر هو ربط الجامعات الداخلية لأنها تحتاج إلى التوثيق وإلى التأطير، وقد دشنا أول خط أو ما سمي بـ (التعليم المرئي) بين معهد الاتصال بين عكنون وجامعة الجزائر، وفي نفس الوقت وفي غضون الأيام المقبلة سندشن خط الأنترنت ما بين الوزارة وجامعتي الجزائر وهواري بومدين، والتحصيرات قائمة الآن لنقوم بنفس التجربة مع ورقلة، وحينئذ بإمكان الطلبة هناك متابعة محاضرات العاصمة ومناقشة الأستاذ عن بعد، أي عن طريق الشاشة الضخمة التي ستقام - إن شاء الله - في الجنوب، وحينها نكون قد خففنا بعض الشيء من مشكل التأطير الذي أعود إليه وقد ذكره أحد أعضاء مجلس الأمة.

لماذا شل 70% من الكفاءات؟ قلت إن الأمور التنظيمية والتمويلية والمراقبة القبلية هي التي جعلت كل هذه الكفاءات مشلولة! ولا يمكن أن تشل إذا توفر التنظيم والتمويل والمراقبة القبلية حتى بالنسبة لشراء بعض التجهيزات التي يجب أن يمر أولاً على المراقب المالي، الأمر الذي يزهده الباحث في البحث.

قانون الباحث هو مرسوم تنفيذي، فلو كان قانوناً أساسياً يستصدر بموجب مرسوم، فلا بد إذن من البدء بالقانون، فهو الأرضية التي تمكن من الانتقال إلى المرحلة الثانية، لذلك كان لزاماً علينا أن نعلن في المادة 36 المبادئ الكبرى التي يعتمد عليها القانون الأساسي للباحث، فالقانون كإطار موجود - وإن شاء الله إذا رضيت به وبعد المصادقة - سيصدر قريباً وقد شارك في وضعه الباحثون عن طريق نقابة الباحثين التي يترأسها عضو في المجلس الشعبي الوطني، للتكفل بانشغالات الباحثين.

مشكل العلوم الاجتماعية، أو افقكم عندما تقولون إننا قصرنا في التكفل بها، ذلك أنه في السبعينيات وضعنا أهدافاً لا تدخل ضمنها كالأهداف الصناعية الأنبية التي كان ولا بد أن نسخر كل الجهود لتلابيتها ولكن شعرنا فيما بعد بأن الجانب العلمي والتقني والتكنولوجي بحاجة إلى إطار اجتماعي في كل العلوم الاجتماعية حتى نضمن التوازن لكل متخرج أو إطار جزائري، وقد بدأنا الآن تدارك هذا الخلل بين العلوم الأساسية والتكنولوجية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، فحتى نتائج البكالوريا لهذا العام ارتفعت كثيراً وبلغت 23% خلافاً لما كانت عليه السنة الماضية في العلوم الاجتماعية، إذن فكونوا متيقنين أننا سنستمر في الاهتمام المتوازي بين العلوم الأساسية والعلوم التكنولوجية والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

أنا على علم بمشكل "وهران" وأرجو من السيد حاج صالح المكلف بدراسة هذا الملف أن يعنى به عناية تامة، لأنني أكاد أقتنع بالطرح الذي وصلني من الأساتذة بوهران الذين طرحوا مشكلاً موضوعياً وهو الاستمرار في تمويل بحوث ربما تجاوزتها الأحداث وتنقصها الفعالية!

فيما يخص السلطة السلمية عند الطعن، أثرنا إضافة هذه المادة من الناحية الأخلاقية إلى القانون، لأنه من خلال الممارسة ظهرت لنا بعض السلوكيات غير الأخلاقية، ويرى بعض الباحثين المساهمين في مناقشة حول البرامج أنه لا بد من منافسة سواء كانت في العلوم الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية... والذي تقدم بأحسن مشروع فسيحظى بالتمويل وبالأولوية، لأن التمويلات محدودة والأولويات محددة، فلا بد من التنافس واختيار الأحسن وقد يبدو لبعض الباحثين أنهم ظلموا فهم يتظلمون، ولهذا أدرجنا في هذا القانون إمكانية التظلم والطعن لدى السلطة الوصية، فإن لم تقم الوكالة المعنية في مركز البحث بواجبها، فعلى المكلف بالبحث العلمي - سواء كانت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو غيرها - التكفل بهذه الطعون.

لقد أجبنا عن الميكانيزمات الخاصة بالباحثين بصفة غير مباشرة، فعندما نربط الباحث بالتنظيم والبرامج والتمويل ونخفف الضغوط في المراقبة فسنجعل من 12.000 من الأساتذة الذين لا يبحثون باحثين وسيكونون فرقا ووحدات ومخابر بحث علمي لأن الأستاذ يتقده ويتطلع للبحث لأنه خلق من أجل ذلك، كما يعد الأساتذة المساعدون باحثين،

والبحث من أجل التكوين كالإشراف على مذكرة الليسانس أو تحضير ماجستير هما بداية البحث، وبالتالي مواضيع الماجستير والدكتوراه تدرج في إطار البرامج الوطنية التي تحظى بالتمويل، فالعملية متداخلة جدا ويجب تسييرها بالإيمان القوي وبالإرادة القوية لأنه بهذا - وهذا إيمان مني - سنتجاوز العقبات التي حالت دون استعمال 12.000 أستاذ في ميدان البحث.

الأسئلة حول المادتين 29 و30 التي بدا لبعضكم إدراجهما في القانون الأساسي للباحث والأستاذ الباحث، أجبنا عنها فالقانون هنا هو الأسبق وقد أجبنا على ذلك، وقلت إنه لا بد من ورود هاتين المادتين 29 و30 في هذا القانون لأنهما لو غابتا عن هذا القانون فإن القانون الأساسي قد يهملهما وهذا ضمانة للربط بين ما هو تنظيم وما هو قانون.

فيما يخص تحديد الإيرادات التي يستفيد منها الأستاذ الباحث أثناء بحثه، قلنا إن التحفيزات للمستثمرين والأساتذة الباحثين والباحثين وستكفل بالكثير من النفقات وقد أضفناها بعد تعديل تقدم به أستاذ جامعي بوههران، حيث طالب بإعلان مبادئ تكفل ميزانية البحث العلمي بما ينفقه الباحث من أجل تحقيق أهداف البحث، لهذا قررنا تكريس هذه المبادئ من أجل ترسيخها عند تقديم قانون الباحث.

لقد سجلت أن مراكز البحث متمركزة في العاصمة وأجبنا عما يتعلق بالبرامج والأهداف التي نص عليها القانون، فترتيب الأهداف والبرامج الوطنية يحدده المجلس الأعلى للبحث العلمي ثم ننتقل فيما بعد إلى المراحل الأخرى وعند الانتهاء من الهياكل المسيرة ومنتقل إلى الهياكل التنفيذية التي تبرمج وتحدد مشاريع البحث وقد ذكرت أن (PST) هو الذي يحدد مشاريع بحثه، كما يحدد المخبر المستقل برامج بحثه، أما وحدة البحث فقد تنشأ على أساس مشروع البحث، وكذلك بالنسبة لفرق البحث فقد تتكون من 2 أو 3 أو 4، على أساس البرنامج، لكن الشرط الوحيد أنها - فرق البحث - تندرج في إطار البرامج والأهداف الوطنية لأن التمويل يكون من طرف الدولة.

فيما يخص مشكل (لاندر) (L'ANDRU) فهو يدخل طبعاً ضمن المشاكل التي نعيشها الآن قبل المصادقة على هذا القانون، وبخصوص مشكل المراقبة البعيدة فقد استطعنا في انتظار هذا القانون أن نستخرج - بمساعدة وزارة المالية - ميكانيكاً يلزم الهياكل المالية والمراقبين الماليين بالسماح للوكالة الوطنية للبحث الجامعي (L'ANDRU) بالتكفل ببعض الأبحاث، لكننا نصطدم بالمواقف لأن فيه وثيقة تنظيمية تتعارض مع وثيقة أكثر منها تنظيمية وأعلى في السلمية، والآن نحن نبحث عن كيفية التكفل بالأبحاث في انتظار صدور قانون البحث العلمي - إن شاء الله - لتجاوز هذه العقبات التي من أجلها جاء هذا القانون.

مشكل اقتصاد السوق في بلدان العالم ليس معناه إلغاء الدولة - هذا خطأ - وإنما هو متمثل في الدولة، ونحن نخطئ إن حسبنا ذلك، هذا يجرنا إلى الإجابة بالقول إنه يجب على المؤسسات الخاصة والعامّة الاستثمار في البحث العلمي، سأعطيك مثالا، فعندما ظهر مشكل ارتفاع أسعار المحروقات ومشكل تلوث المحيط في الغرب من جراء غازات السيارات، اتخذت الدول قرارات تلزم الشركات المنتجة للسيارات بالبحث في كيفية الاقتصاد في استهلاك الطاقة والبحث عن كيفية تعويض المحروقات الرصاصية بغيرها.

والأمر جد بسيط، فالدولة تعوض ما ينفقون إما عن طريق تخفيض الجباية إلى مستوى يعوضكم ما فقدتموه في البحث - بموجب اتفاق - وهذه تعتبر تحفيزات وبصيغة أخرى ولكنكم بصفتكم متعاملين اقتصاديين عليكم القيام بهذا الواجب لأنه يخدم المجتمع وأنتم جزء منه، والعيب هو فرض هذا الأمر من غير مقابل، أما أن تعوضكم الدولة فيما تنفقون في اقتصاد السوق فهي لا تملك مصانع تتحكم فيها، إذن فأنتم مسخرون لخدمة أهداف اجتماعية للمجتمع وفي المقابل تفرض الدولة على المجتمع إفادتك عن طريق الجباية ما يعوضكم نفقاتكم في هذا الاستثمار.

طرح سؤال حول ما هي نتائج البحث المتحققة في الماضي؟ أعطيك مثالا بسيطا:

عدد المنشورات العلمية منذ أن بدأنا حصر معطيات البحث العلمي هي: 584 منشورا، و20 براءة - أي لا شيء - الكتب العلمية 57 كتابا منذ البداية، والنماذج المنجزة: 179 منذ البداية، وقليل منها فقط عرف طريقا إلى التصنيع، هذه هي نتائج البحث العلمي.

أما عن البطء في المناقشات الخاصة بالماجستير والدكتوراه، فأنا متفق معكم في هذا الطرح، وأعطيك فقط رقمين مختلفين، ففي الدول المتقدمة نجد الطالب ينتهي من مناقشة الدكتوراه في سن متوسطه 28 سنة، وينتقل إلى البحث الأعمق، وعندنا في الجزائر نجد متوسط سن المناقشة هو 42 سنة، أي بفرق 14 سنة وهذا فرق عظيم!

وما الدكتوراه عندنا إلا عقبة إدارية، فترى الطالب يهيمه قبل كل شيء الخلاص من هذا الإجراء الإداري ويبدل 14 سنة تلبية لهذا الإجراء! وعندما يدخل في ميدان البحث بعد سن 42 فإنكم تعرفون ما هو ضغط الزمن والحياة، ويكون قد انتقل إلى مرحلة قليلة الإنتاجية في الميدان العلمي.

نحن الآن بصدد مراجعة المرسوم التنفيذي المتعلق بالدراسات الخاصة لما بعد التدرج الذي سيتكفل إن شاء الله بهذه المشاكل.

في الصفحة الأخيرة سجلت ما ورد عن تخصص النساء في الطب، غير أنني لن أتطرق للحديث عنه، وسئلت عن ميزانية 1998 المخصصة للبحث العلمي، والتي كانت في المجموع 12,9 مليار دينار، يعني أننا كدنا نفقد إمكانية التمتع بهذه الميزانية لأننا الآن في شهر جويلية، لكننا احتطنا بما هو مخصص للتسيير، وبما هو مخصص للتجهيز، والمهم في البداية هو المخصص للتجهيز، لذا فقد قدمنا اقتراحات نتمنى أن تتال رضى الغرفتين، وذلك في إطار قانون المالية الخاص بسنة 1999 لكي نتدارك ما هو مخصص للتجهيز (3,30 مليار دينار) لندمجها فيما هو مخصص لسنة 1999، وهكذا لا نفقد إمكانية استعمال ما هو مخصص للتجهيز، لأن الذي خصص له ضمن 147 مليار دينار التي ذكرتها صباحا على مدى خمس سنوات هو 79 مليار دينار للتجهيزات الكبيرة، علاوة على تلك المتعلقة بمخابر الدراسة الصغيرة، ونتمنى الانتقال مباشرة إلى اقتنائها، لذا فإننا نحرص أن تكون سنة 99 متضمنة لما سجل في بند التجهيز لسنة 1998.

أما (L'ENELEC)، فلا أجب على هذا السؤال، لأن فيه نظرة للجامعة لا تهمل ما ذكره الأستاذ، وأتمنى أن يكون غدا - إن شاء الله - تنظيم على أساس الكليات كما هو الشأن في دول العالم، وهو مقياس نقيس به أنفسنا مع الغير، لأن الإخوة والأستاذة يعرفون أن تعاملهم مع الجامعات الأخرى فيه نوع من الاستهتار لأنهم يعتمدون التنظيم على أساس الكليات في كل بلدان العالم، حينئذ يجب أن تكون الكلية عندنا مستقلة عن الجامعة (comme ordonnateur secondaire)، وحينها بإمكانها التعامل مع من تشاء من بلدان العالم، وهذا ليس ذا علاقة بتنظيم معين، وإنما يمكن للنص تكريس تلك المبادئ.

المصطلحات التي ذكرت، لديكم تعريفها بدقة في التقرير العام، فعودوا إليه لأنه جزء من القانون، طبعا إذا صدر هذا القانون.

أذكر في الأخير أن اللجان القطاعية واللجان القطاعية المشتركة منشأة منذ زمن طويل بموجب مرسوم تنفيذي، أما النص والمعلومات فأظن أن المادة مكرسة.

أجيب على مشكل الهجرة، وأستسمح عذرا فإنني لم أهيء الأجوبة على كل الأسئلة، فمشكل الهجرة، أظن أنه ملف قديم وعالمي ولا يخص الجزائر فقط، وهجرة الأدمغة وصعوبة استرجاعها لا تشكل بالنسبة لي مشكلا لكنني أو من بصيغة أخرى فنحن في عهد العولمة، وبدأت الحدود تسقط بالجواز أو الأنترنت، فليست بحاجة للذهاب إلى باريس وأمريكا للإتصال مع (هارفرد) ودخول شتى البلدان، ورأيي أن بعض خيرائنا في العالم غير مقتنعين في بعض الأحيان بضرورة العودة بصفة نهائية إلى الجزائر، لكنهم الآن يكاتبونني ويتصلون بي عن طريق (Algerian TV) من كندا وغيرها، ويقولون بأنهم يتابعون المناقشات في المجلس الشعبي الوطني، وهم على استعداد، ونحن على استعداد بالصيغة التي ترونها للوصول إلى إدماجهم في شبكة البحث العلمي بالوجه الذي يرضونه وبما يخدم حاجياتنا، وفي بعض الأحيان نحتاج للبقاء متصلين بمصادر العلم، فالأساس هو حضورهم بيننا في مجال التعليم والبحث. لقد بدأنا تجربة بسيطة فأنتم تعرفون الأستاذ صنهاجي الذي اخترع شيئا حول "السيدا" وقد كاتبته باستعدادي لكل ما يشير إليه، وجاء إلى الجزائر - إذ كان مؤتمرا في حزب من الأحزاب - واتفقنا على أن يقدم محاضرات بصفة متقطعة في المعهد الوطني للتعليم الطبي، واتفقنا معه على إقامة مخبر بالعاصمة ونحن الآن في مرحلة الإجراءات الإدارية، ثم بعد نجاح العملية سننتقل إلى وهران وقسنطينة، وقال لي: أريد شيئا واحدا وهو قرار من الوزير الجزائري بأن فلانا مستشار لديه، فأعطيته ذلك، لماذا هذا؟ لكي نرفع شأنه بين أقرانه من العلماء الأجانب، ونتمنى فقط أن يتزايد عدد علمائنا، ماذا نفعل أكثر من ذلك؟ سنعمل على أن يكون عدد هؤلاء أكبر من 1 ومن 10.

إن ما سجلته كهدف هو أن يكون الباحثون بعدد مقبول أعضاء في المجالس العلمية والتوجيهية للجامعات التي قد تكون فيما بعد مجالس إدارية، وأعضاء في مجالس البحث الجامعية والمعاهد، وبذلك سيعيشون معنا مشاكلنا ويساعدوننا على حلها من موقع داخلي كمعنيين بهذه القضية.

أذكر فقط - لكي لا أطيل - أننا فتحنا خط (أنترنت) على مستوى (CERIST)، وكل من يتصل بنا من الخارج من أبنائنا الباحثين في الخارج سنطلب منه إعطاءنا عنوانه وتخصصه وبيانا تفصيليا عنه، ولحد الآن اتصل بـ (CERIST) 947 جزائريا من الخارج في 36 دولة تتوزع كالاتي:

فرنسا: 320، كندا: 225، أمريكا: 150، إنكلترا: 65، ألمانيا: 32، سويسرا: 30، بلجيكا: 25 والباقي موزع على دول أخرى صغرى، والعملية مستمرة، وقد تم الانتقال إلى كندا عبر فرنسا باعتبارها محطة أولى، وتلقيت من كندا رسائل العديد ممن يعرضون خدماتهم على الجزائر في ميدان البحث العلمي.

أستسمحكم إن كنت قد أطلت عليكم، لكن سأنهي تدخلي هذا باقتراح ذكره أحد الأساتذة وأظنه السيد إبراهيم فخار والمتمثل في مشاركة الأساتذة والباحثين من نواب وأعضاء مجلس الأمة في تجسيد هذا البرنامج، ونرجو إيجاد صيغة أخرى لاستغلال هذه الطاقة التعليمية في البحث العالي، فهناك 30 أستاذا في الغرفتين، فلا بد من إيجاد صيغ لتجاوز العراقيل القانونية والتنظيمية لاستفيد منهم في مجال التأطير ولصالح طلبتنا وجامعاتنا والبحث العلمي، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(تصفيق)

السيد رئيس الجلسة: شكرا. هل للجنة المختصة من تدخل؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا.

السيد رئيس الجلسة: في الختام أشكر ممثل الحكومة السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على تناوله الكلمة للمرة الثانية ردا على تساؤلاتكم حول هذا القانون، كما أشكر لجنة التربية التي سهرت على إعداد التقرير التمهيدي وأشكر كذلك كل الأعضاء المساهمين بتدخلاتهم في إثراء هذا النص وشكرا للجميع.

سنستأنف أشغالنا غدا على الساعة العاشرة (10) صباحا لعرض ومناقشة نص قانون المالية التكميلي لسنة 1998، شكرا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء.